



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:

قسم: قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الأمنية و القضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

جلطي عمر

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

خلافي عمار

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) العيمش غزالة رئيسا

الأستاذ(ة) جلطي عمر مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) درعي العربي مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت في: 2020/09/27

القيس

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

دعاء

اللهم يا معلم موسى علمني، ويا مفهم سليمان فهمني، ويا مؤتي لقمان الحكمة و فصل الخطاب آتني الحكمة وفصل الخطاب.

اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك، وقلوبنا بخشيتك، وأسرارنا بطاعتك، إنك على كل شيء قدير، فأنت حسبنا ونعم الوكيل.

اللهم إني أسألك علما نافعا و أسألك يقينا صادقا.

اللهم إني أسألك تمام العافية و أسألك دوام العافية.

اللهم إني أسألك إيمانا دائما و أسألك قلبا خاشعا.

اللهم أعني ولا تعن عليّ، وانصريني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر بي، و اهدني ويسر الهدى لي، و انصريني على من بغى عليّ، ربّ اجعلني لك شاكرا لك ذاكر لك راها لك مطيعا لك من الأواهين المنيبين، ربّ تقبل توبتي واغسل حوبتي و أجب دعوتي و ثبت حجتي واهد قلبي و سدّد لساني و اسلل سخيمة صدري.

شكر و عرفان

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل و الدين، الحمد لله أحمدته وأشكره كثيرا، و صلى الله على نبيّه و صفيّه محمد بن عبد الله خير البريّة و معلّم البشريّة.

أما بعد:

تتناثر الكلمات على الأوراق فلا تكفي شكرا لكلّ من علّمني حرفا وأزال عني مرارة الجهل وصحّح عثراتي، والداي الكرمين، وأساتذتي الكرماء، وذلك طوال مشوار حياتي ومسيرة دراستي.

وفاء وتقديرا وامتنانا وشكرا واعترافا مّيّ إلى أستاذي الكريم "جلطي عمر" الذي رافقني في رحلة بحثي هذا و أرشدني إلى الطّريق السّديد و دفعني للأمام فأسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته.

فشكرا لمربيّ الأجيال، شكرا لمن أضاء قناديل العلم و المعرفة في قلبي، شكرا لرمز التضحية و العطاء، شكرا لك أستاذي، لك كل الإحترام و التقدير.

في الأخير أشكر إخوتي و كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد، راجيا من المولى عزّ وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

كلّ شكري و تقديري.

إهداء

الشكر لله أولاً وآخراً، و أخيراً تحقّق حلم التخرّج، فأهديه إلى نبع الحبّ و الحنان و بلسم الشّفاه و إلى القلب النّاصع بالبياض "أمّي الغالية".

إلى القلب الطّاهر و النّفس الطيبة "أبي الغالي" سرّ سعادي .

فإليهما أرقّ تحياتي و تقديري .

إلى "أخي و أخواتي"، إلى تفاصيل حياتي التي سكنت روعي "أمّ أبنائي"، إلى الذين أحببتهم و أحبّوني، و إلى كلّ من ساهم في وصولي إلى هذا المستوى "أساتذتي الأعزاء".

إلى أساتذة لجنة المناقشة.

إلى كلّ من ساهم معي بنصائحه و توجيهاته.

إلى دفعة الحقوق أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

القائمة

مقدمة :

الهجرة ظاهرة إجتماعية طبيعية للمخلوقات الإنسان والحيوان، لها دور هام في تلقي المجموعات البشرية وفطرة للحيوانات البرية والبحرية وللطير في دورة كونية قدرها الله سبحانه وتعالى للتجديد والتكاثر بين الحيوانات وللتعارف بين الناس وتوسيع في الرزق، أو هروب الإنسان من ويلات الحروب والكوارث الطبيعية بحثا عن الأمن، أو طلبا للعلم والمعرفة فمهما تعددت الأسباب وتنوعت يبقى التنقل واحدا، وأعظم هجرة في التاريخ هي هجرة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

غير أن هذا المفهوم تحول من ظاهرة طبيعية عادية إلى ظاهرة تهدد الأمن والاستقرار وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا طرح أمام المجتمع الدولي نظرا للتداعيات السلبية لهذه الظاهرة سواء أكان على مستوى دولة واحدة أو الفرد أو الجماعة. ونظرا لتعدد وإمتداد ظاهرة الهجرة وتعدد أشكالها، وإختلاف أساليبها، وتفاقم مشاكلها مع العلم أنها تثير عدة قضايا ومواضيع إستوجبت دراسة وتحليل ومن أهم ما يذكر في هذا السياق هي ظاهرة الهجرة غير المشروعة التي ما فتئت في التعمد والإستفحال، فأصبحت من أكثر السيناريوهات والمشاهد المعروضة على المستوى الأوروبي-متوسطي والمحاور أكثر إرباكا للحسابات السياسية على ضفتي المتوسط فكانت ومازالت محور النقاش لأي إشكال مطروح.

وعليه عرفت الهجرة غير شرعية بأنها الإنتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة وبطريقة غير قانونية يخالف بذلك التشريع المعمول به لدى الدولة الواحدة.

ويقول جونار ريني " الهجرة هي ترك البلد للإلتحاق بغيره سواء منذ الولادة أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة، وغالبا لتحسين وضعية العمل"، كما تعرف هذه الأخيرة في علم السكان بأنها إنتقال السكان في أشكال مختلفة فردية أو جماعية بين بلد وآخر أو في حدود البلد الواحد وذلك بغرض الإقامة الدائمة أو تحسين المستوى المعيشي وخروج من تداعيات الفقر المزري.

وفي نفس السياق عرفها علم الاجتماع -الهجرة غير الشرعية- بأنها ظاهرة إجتماعية تحمل في طياتها إنتقال مقومات الثقافة المحلية من البلد الأصلي إلى بلد الوصول.

ضف إلى ذلك عرف الفقه الهجرة غير الشرعية الذي لم يتفق في غالبه في وصف الشخص القائم بهذا الفعل إلا أنه يمكن أن نقول أن المهاجر غير الشرعي هو "كل من يقوم بعبور حدود دولة غير دولته بصفة سرية وخفية عن السلطات، أو الذي دخل بموجب الوثائق التي يتطلبها القانون، ولكنه خرق مدة الإقامة المحددة في الوثيقة، وتكون له نية الإستقرار والعيش والعمل في سرية وخارج ما يقرره القانون".

وتعرف كذلك على أنها دخول المهاجرين إلى بلدان غير بلدانهم دون تأشيرات، أو أودونات دخول مسبقة أو لاحقة من خلال أساليب عديدة مثل : التعاقد مع شركات التهريب، والتسلل من خلال الحدود، الزواج المؤقت أو الشكلي الذي

يهدف إلى الحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان واستخدام الوثائق المزورة، أو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير شرعية، أو عدم العودة إلى البلد الأصلي بعد إنقضاء فترة الإقامة المحددة في بلدان الاستقبال. باعتبار أنّ الهجرة غير الشرعية ظاهرة سلبية أثارها تفاقمت كان لزاما معرفة أسبابها ومسبباتها لأيجاد الحل الجذري لها. فالأسباب السياسية والأمنية من أهم العوامل التي أدت إلى إسراع وتيرة هذه الظاهرة وبالأخص في القرن 19 حيث أصبحت أعداد من الشباب والقصر يضعون حياتهم على المحك بحثا عن أوضاع معيشية أفضل كانت وجهتها الدول الأوروبية دون شك، وبالتالي هذه الظاهرة ليست إلا تعبير عن سخط الشباب عن الوضعية المعاشية سواء تعلق الأمر بالإنسان المغاربي أو الإفريقي الذي يعيش في كنف أنظمة دكتاتورية لا تراعي حقوق وحرّيات الأفراد حسب منظور الشاب الراغب في الهجرة، ضف إلى ذلك الأسباب الأمنية التي لها دور في إستقطاب وفود المهاجرين حيث أن الحروب الأهلية وحروب الجوار هي أهم عامل ومحرك لعجلة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والإرهاب سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وفي نفس السياق توجد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي وصفها علماء القانون بأنها أسباب كلاسيكية على اعتبار أنّها العامل الأصلي لظهورها. فالمستوى المعيشي والأجر ووفرة العمل والنمو الديمغرافي والبطالة والفقر المفقع والأمراض كلها عوامل زادت من حدة وارتفاع هذه الظاهرة.

كما أن الأسباب النفسية التي قال بها عالم الاجتماع **إبن خلدون في قوله: "المغلوب مولع بالإقتداء بالغالب في شعاره، وزينته ونخلته، وسائر أحواله وعوائده"** هي ضريبة جديدة من ضرائب التبعية التي تفرق فيها بلدان الجنوب، فالإنهار بعالم آخر وطريقة عيشه والرغبة في محاكاته في سياق الإغتراب والبحث عن الهوية الجزأة والذات المفقودة الراضية للبلد الأصلي، والأمل في تحقيق هوية البلد المقصد أي البلد الأوروبي مثلا، كلها تجعل الشباب يضحون بأرواحهم ويغامرون بها بين أمواج المتوسط، فمن كتبت له النجاة يهرع إلى التخلص نهائيا من أوراق هويته لإكتساب هوية جديدة، أما من تعذر عليه الوصول مصيره مقابر بحرية تتسع بالمئات بل بالألاف.

قد نجم عن هذه الظاهرة آثار واسعة وإنعكاسات جد عميقة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وعلى البنيات الاجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية سواء للبلدان المصدرة أو بلدان العبور أو بلدان المقصد من خلال الإحصائيات والبنود العريضة للأخبار نلاحظ أن الهجرة غير الشرعية ثمنها باهض يتمثل في عدد الجثث التي إبتلعها البحر المتوسط نتيجة إستغلال شبكات التهريب من جهة والأمل المفقود للمهاجرين، فالخيط جد رفيع بالنسبة للمهاجرين بين الحياة والموت، فالإنسان في أعلى درجات الإحباط واليأس يتحول إلى بطل ومناضل ومجرم وقاتل ومقتول وإنسان وشيطان هذا ما يمكن أن نصفه بالأثر النفسي على المهاجر غير الشرعي بجد ذاته، أما الآثار الإقتصادية تظهر بصورة جلية في المعاملة السيئة للمهاجرين من طرف شبكات التهريب فغالبا ما يفقد المهاجرين أموالهم التي دفعوها كأجرة لتهريبهم كون أن التعامل دائما ما يكون في الخفاء أو بواسطة وسطاء لا تمت ببعضهم البعض أي صلة، وزيادة على هذا يوجد المصاريف التي تتكبدها عائلات

المهاجرين السريين بعد وفاة الحراق في بلد أجنبي مما يحتم عليها دفع أموال طائلة مقابل إستلام الجثة ونقلها وغيرها من المصاريف ذات العلاقة.

تجاوزا للأثار الإقتصادية نجد الاثار الصحية وهي مجمل الأمراض التي في غالب الأحيان يحملها المهاجر أو يكتسبها نتيجة الإختلاط وعدم توفر أدنى شروط الحماية والنقل، فنجد الأمراض المستعصية كالمالاريا أو إلتهاب السحايا وكذا الأمراض الخطيرة والمعدية كالسل والإيدز. بمنأى عن الأثار سالفة الذكر نجد الأثار السياسية والأمنية التي تمس جميع الأطراف سواء الدولة المصدرة أو دولة العبور أو الدولة المستقبلية مما يشكله المهاجر غير الشرعي من تهديد أمني تمخض عنه تشكيل جماعات إجرامية وإرهابية تصل وطأتها إلى كامل الأطراف دون إستثناء ليدق ناقوس الخطر دافعا أطراف المجتمع الدولي إلى سن ترسانة قانونية ضخمة تمس كل الجوانب وتعالج كافة إشكاليات الهجرة غير الشرعية.

وعليه تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم المواضيع التي نالت أهمية معتبرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بل للتعدى ذلك وتعتبر موضوع الساعة على مدار السنة نظرا لأثارها السلبية التي تعدت الجانب النظري بل أصبحت أثارها ملموسة أكثر لدى عائلات الضحايا ولدى أبناء الوطن الواحد مما تحتم إيجاد سبل وحلول جذرية تكون بالمرصاد لهذه الظاهرة.

لكن كإشكال رئيسي للهجرة غير الشرعية وتداعياتها هو :

- ماهي الخطط الأمنية والقضائية لمواجهة الهجرة غير الشرعية؟

وعليه ما يمكن أن نقوله في هذا الصدد هو:

- هل كان الردع على المستوى الداخلي والخارجي بتلك الكفاية؟

- أي من الأطراف كان عليها التصدي أكثر لهذه الظاهرة؟

- في أي جانب من الجوانب كان لابد إعطاء إهتمام أكبر لهذه الظاهرة؟

كإجابة على هذه الإشكالية تتبعنا المنهج العلمي الوصفي التحليلي لتحليل هذه الظاهرة ومعرفة أثارها وحدودها وتناجها والعوائق التي من الممكن أن تعيق التصدي لها، مدعمين الدراسة بالمنهج التاريخي في بعض الأحيان لمعرفة أصول هذه الظاهرة وتدرجها عبر العصور والأنظمة القانونية والسياسية التي كانت ومازالت.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من وجود دراسات قبلية بخصوص هذه الموضوع حاولنا قدر الإمكان والمستطاع

إضافة عنصر الجدة والإبتكار مستغنيين عن الطرح الكلاسيكي الذي سبق وصادفناه في الدراسات المسبقة.

فعالنا هذه الإشكالية من خلال تقسيم خطة العمل إلى فصلين أولهما الإستراتيجية الأمنية للتصدي لجريمة

الهجرة غير الشرعية، وثانيهما الإستراتيجية القضائية للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية .

فأما الفصل الأول: والذي تطرقت فيه إلى الإستراتيجية الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإستراتيجية الأمنية على المستوى الوطني، وقسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية.

و المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية.

وفي المبحث الثاني: الإستراتيجية الأمنية على المستوى الدولي، وكذلك تم تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: مجهودات القارة الإفريقية والعالم العربي.

و المطلب الثاني: المجهودات الدولية.

وكذلك في الفصل الثاني: والذي تطرقت فيه إلى الإستراتيجية القضائية للتصدي لجرمة الهجرة غير الشرعية، كذلك التقسيم

كان فيه ثنائياً:

فأما المبحث الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأول: آلية تسليم المهاجرين غير الشرعيين.

و المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.

و المبحث الثاني: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي. وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

الفصل الأول: الإستراتيجية الأمنية للتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: الإستراتيجية الأمنية للتصدي لجرمة الهجرة غير الشرعية.

تعتبر الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم الظواهر التي أصبح تعاني منها المجتمعات الحديثة منها أو المتخلفة، ذلك لأنها تعبر عن حركة سكانية التي تحتاز الحدود القومية الخارجية المتجهة من المناطق أكثر فقرا (الدول المتخلفة) إلى المناطق أكثر غنا (الدول المتقدمة)، حتى ولو كانت لا تعبر إلا عن جزء بسيط أو نوع واحد من الحركات السكانية إلا أنها تمثل أكثر الأنواع تداولاً ونشاطاً وسلباً ونفاشاً، حيث أصبحت الهجرة غير الشرعية موضوع الساعة وإختلف العام والخاص في إبداء الرأي حولها فمنهم من يرى المهاجرين غير الشرعيين ضحايا ومنهم من يراهم جناة بالرغم من أن الأغلبية الساحقة ترى أن هذه الظاهرة جاءت وكانت وليدة ظروف إجتماعية وسياسية وإقتصادية وثقافية ونفسية دافعة هذه الشريحة من المجتمع إلى الموت المحتم في غالب الأحيان كون أن نسب النجاة ضئيلة ومحتملة وليست قطعية أو مضمونة¹.

كما أن السياسة المتبعة في الدولة الواحدة تعد كذلك من ضمن مسببات هذه الظاهرة أو التدفق الهائل للأجانب فالنزاعات المسلحة وعدم إحترام حقوق الإنسان والمشاكل الإقتصادية والإنفجار الديمغرافي كلها أسباب وسبق وأن قلنا بها أن عوامل أساسية لهذه الظاهرة. لكن في إطار المحاربة والتصدي لهذه الظاهرة متضاعفة الأثار وجب خلق مجموعة من الخطط والمناهج والوسائل والإستراتيجيات للحد منها والوقوف ضدها والحيلولة بينها وبين حدوثها سواء أكانت جهود فردية أو جماعية أو ثنائية لأن ما يهم ليس الكم وإنما الكيف للتصدي . وعليه سوف نتطرق للإستراتيجية الأمنية على المستوى الوطني في المبحث الأول، وإلى الإستراتيجية الأمنية على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

¹ - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون. 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلة محكمة سداسية، عدد 2011/01، ص 08.

المبحث الأول: الإستراتيجية الأمنية على المستوى الوطني

تعرف الجزائر كغيرها من الدول إنتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي بإعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم إتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من إستفحال للكثير من الآفات الإجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب. كل هذه العوامل دفعت الجزائر إلى إتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين شريطها الحدودي من خلال فرض مجموعة من الإجراءات وتشريع وسن مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة¹. وعليه كان لزاما التطرق إلى جملة الضوابط القانونية والتنظيمية للتصدي إلى هذه الظاهرة، وكذا مجموع الإجراءات الأمنية سواء تعلق الأمر بالجزائريين أو الأجانب وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل وعلى التوالي في مطلبين أولهما الإجراءات القانونية والتنظيمية ، وثانيهما الإجراءات الأمنية .

¹ - يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08 العدد 01 سنة 2019، ص 342.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية.

نظرا لإستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وخاصة في الحقبة الأخيرة من الزمن ألزم على الجزائر كدولة تعتبر بوابة للهجرة أو الإستقرار إلى وضع جملة من النصوص القانونية التي تردع هذه الظاهرة لتصل إلى حد إعتبارها جريمة متكاملة الأركان نظرا لخطورتها سواء على الأفراد في حد ذاتهم أو على الدولة الواحدة كما سبق وأشرنا ، فكانت مساعي الجزائر دائما وأبدا تظهر من خلال سن مجموعة من القوانين والتنظيمات للحد منها والسيطرة عليها لتحول بذلك لعدم إستفحالها في أرجاء المعمورة.

الفرع الأول: الجوانب القانونية

ما يلاحظ من خلال تصفح مجموع التشريعات القانونية ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية نلاحظ أن المشرع أولى إهتمام كبير لهذه الظاهرة على إعتبار أنها في الآونة الأخيرة أخذت منحى مختلف ظهرت آثاره السلبية بوضوح على طبقة من المجتمع تعتبر من أهم الطبقات ألا وهي الشباب، ومن هذا يتضح أن الجزائر عاجلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في مجموعة من القوانين نذكرها على التوالي:

أولا: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها

يحدد القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹ وضعية الأجانب في إقليم الجزائر من حيث إقامتهم وتنقلاتهم، ففي هذا القانون يعتبر أجنبي كل شخص لا تربطه بالجزائر أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة أو الإنتخاب أو الترشح، وكذا ينطبق الأمر على عديم الجنسية الذي لا ينتمي إلى أية دولة². مع العلم أن المشرع الجزائري قد ألزم على الأجنبي الذي يريد الإستقرار فوق الإقليم الجزائري بمجموعة من الشروط كان لابد الأخذ بها، وفي حالة التغاضي عليها إستوجب متابعته قضائيا نظرا لما في ظاهرة الإستقرار هذه من تأثيرات سلبية وجب أخذ الحيطة والحذر منها.

من هذا إشتراط المشرع الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة جواز السفر أو أي وثيقة قانونية تثبت صحة إقامته، مع ضرورة إحتواء جواز السفر كل المعلومات اللازمة حول الأجنبي وكذا لابد على إحتوائه -جواز السفر- على توقيع وختم المصدرة له، ويسلم هذا الأخير من طرف البلد الأجنبي الأصلي. كما يوجد ما يسمى بوثيقة السفر وهي وثيقة تخص اللاجئيين السياسيين وعديمي الجنسية تمنحها الدولة التي قبلت إستقبال هذا الأجنبي وكذا قبوله الإستقرار فوق إقليمها طالما أنهم لا يملكون حماية من طرف البلد الأصلي.

¹ - القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

² - المادة 03 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم بها " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية".

إضافة إلى ما سبق حين دخول الأجنبي الإقليم الجزائري يقع على عاتق شرطة الحدود عبء التأكد من صحة وسلامة الوثائق الحامل إياها الأجنبي¹، وفي حال ثبوت أن الأجنبي لا يحمل وثائق قانونية من شأنها أن تحول به إلى إرجاعه من طرف شرطة الحدود عبر وسيلة التنقل التي قامت بتوصيله إلى البلد المقصد.

وزيادة على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع أحاط الأجنبي المقيم بجملة من الشروط والإجراءات نظرا لإعتبار هذا المقيم الأجنبي في غالب الأحيان سبب مشاكل وتأثيرات سلبية على مختلف الأصعدة، وعليه لا بد على المقيم الأجنبي الذي يريد الإقامة الدائمة على إقليم الجزائر أن يطلب رخصة إقامة. مع العلم أن رخصة الإقامة تمنح للأجنبي المقيم قصد مزاوله نشاط مأجور إذا كان حائزا على أحد الوثائق التالية:

-رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح تشغيل الأجانب غير الخاضعين لرخصة عمل، وكل نشاط غير مأجور تجاري أو صناعي أو حرفي أو مزاولة مهنة حرة إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط.
-للطالب الأجنبي السائح بعد إثبات الموارد المالية الكافية².

وما يظهر كإشكال في هذا الصدد هم الأشخاص الذين يمارسون تحايل من نوع خاص مفاده بغرض تسوية وضعيتهم القانونية أو الحصول على جنسية البلد المقيم فيه يلجؤون إلى الزواج الأبيض أو الزواج المختلط وهذا ما جرمه المشرع الجزائري من خلال إقراره عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، مضيفا إلى ذلك ظرف تشديد لتصل بذلك العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب المخالفة من قبل جماعة منظمة.

تشديدا لحركة الأجنبي المقيم على الإقليم الجزائري تصدى القانون 08-11 سالف الذكر بضرورة تصريح الأجنبي المقيم في حال تغييره محل إقامته سواء بطريقة مؤقتة أو نهائية ذلك بغرض مراقبة تحركاته وتصرفاته وهذا ما جاء في نص المادة 27 من القانون 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها³.

¹ - المادة 7 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها " يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر....، وكذا دفتر صحيا للتنظيم الصحي الدولي".

² - الطيب زروني: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الجزائر، 2010، ص 163-164.

³ - تنص المادة 27 من القانون 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها على " عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

مع العلم أنه يقع على عاتق الأجنبي المقيم في إقليم الجزائر المتملص من واجب التصريح بتغيير محل الإقامة بدفع غرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 15000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 08-11 سالف الذكر¹.

ثانيا: القانون رقم 10-81 المتعلق بشروط العمال الأجانب

تنظيما لدخول اليد العاملة الأجنبية للجزائر، ومحاربة لظاهرة الهجرة غير الشرعية أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بهذه الإشكالية نظرا لتبنيه لمجموعة من التشريعات من شأنها حفظ الحقوق والواجبات من جهة ومن جهة أخرى تفادي الآثار السلبية على المدى البعيد، فوجد القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 يونيو 1981 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب من خلال تمكينهم من رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل مع إضافة بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي.

من خلال القانون رقم 10-81 المتضمن تشغيل العمال الأجانب نجده ألزم الأجنبي على ضرورة حيازته لرخصة عمل مؤقتة² فهي تسلم للعامل الأجنبي المدعو لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة لا تقل عن 03 أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة³. كما أنه يجوز للعامل الأجنبي الراغب في الحصول على الإقامة في الجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور الحصول على بطاقة مقيم مدتها مرتبطة بمدة العمل⁴. وهذه الأخيرة -بطاقة المقيم- لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا كان يملك رخصة عمل أو ترخيص مؤقت بالعمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل وهذا ما تضمنته المادة 17 من القانون 10-81 المتضمن شروط دخول الأجانب، إلى جانب هذا ألزم المشرع الجزائري على الهيئات المستخدمة التي تقوم بتشغيل العنصر الأجنبي أن تصرح بالقائمة الإسمية لمستخدميها الأجانب والهدف من هذا الأجراء هو مراقبة العمالة الأجنبية ومدى إستيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب⁵.

وما فتى المشرع الجزائري يسعى للحماية القانونية والتقليص من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا وقد وقع جملة من العقوبات على مخالفتي التشريعات ذات الصلة بالعمالة الأجنبية، ليصل حد العقاب ويمس كل من العامل الأجنبي وكذا الهيئة المستخدمة، فوجد نص المادة 25 من القانون 10-81 أنه تسلط على العامل الأجنبي غرامة تتراوح بين 1.000 دج إلى

¹ - المادة 40 من القانون 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها.

² - المادة 02 من القانون 10-81 المتضمن شروط العمال الأجانب المؤرخ في 11 جويلية 1981 الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981 .

³ - المادة 08 من القانون 10-81 المتضمن شروط العمال الأجانب.

⁴ - المادة 09 من القانون 10-81 المتضمن شروط العمال الأجانب " العمال الأجانب المدعوون بصفة إستثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة ثلاث أشهر في السنة".

⁵ - عثمانية سارة، زنادوي بسمة، أليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قللة، سنة 2017-2018، ص 62.

5.000 دج، وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر أو بإحدى العقوبات دون الإخلال بالإجراءات القانونية لتصل بذلك لحد الطرد¹، وفي نفس سياق التجريم والعقاب نجد نص المادة 39 من القانون 08-11 التي تقضي بغرامة مالية قدرها من 5.000 دج إلى 20.000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي اشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

ونفس الأمر ينطبق على الهيئة المستخدمة التي تقوم بتشغيل أجنبي دون رخصة عمل، أو تشغيله برخصة عمل منتهية الصلاحية، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في رخصة العمل، وتعاقب كذلك على عدم إرسال القائمة الإسمية للمستخدمين الأجانب العاملين لدى مؤسستها حيث فرض عليها القانون رقم 10-81 غرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج كحد أقصى². مضيفا في نفس السياق أنه في حال تشغيل المؤسسة لأجنبي لا يملك وضعية إقامة قانونية يعرض المؤسسة لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها.

ثالثا: قانون العقوبات

على إعتبار أن قانون العقوبات الجزائري هو الرادع الوحيد لجل الجرائم التي تقع على التراب الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكبيها حفاظا على الأمن العام والسكينة العامة وحفاظا على حقوق وحرية الأفراد، فنجد المشرع الجزائري جرم الهجرة غير الشرعية من خلال تبنيه مجموعة من القواعد القانونية ذات الصلة فعنونها بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، فنجد نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري³ التي تنص على " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو بإستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من قيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

كما إستحدث المشرع قسما خاصا وهو القسم الخامس مكرر 2 عالج فيه جريمة تهريب المهاجرين، حيث يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، مع العلم أن المشرع إعتبر هذا الفعل جنحة عاقب عليها بالحبس من

¹ - المادة 36 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها.

² - المادة 23 من من القانون 10-81 المتضمن شروط العمال الأجانب.

³ - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

(03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج. ليضيف تشديدا على هذه الجريمة لترقى إلى وصف الجنائية المعاقب عليها بـ10 سنوات وغرامة 2000000 دج¹.

كما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية بمجموعة من النصوص القانونية مخاطبا إياها بالجزائري والمقيم الأجنبي، مما يلاحظ عليه أنه أصاب في تجريم تهريب المهاجرين وأصاب في إردافه بتشديد العقوبة كونه فعل أخطر وأهدافه سلبية وتسعى إلى أفعال غير مشروعة جرمها القانون.

الفرع الثاني: الجوانب التنظيمية

في سياسة محاربة الهجرة غير الشرعية لم تتغافل الدولة الواحدة على مجموع الإجراءات التنظيمية التي من شأنها أن تحدد من تفاقم هذه الظاهرة، فما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يهتم بالجانب القانوني فحسب وإنما تعدى ذلك لإعطاء مجموعة من الأشخاص ذات الصلة صلاحيات من شأنها مراقبة الأوضاع عن كثب والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وكذا الحد من تداعياتها. فهذه الأجهزة لا يقتصر دورها على الردع والطرده والإبعاد وإنما من شأنها أخذ تدابير وقائية هدفها الحد من هذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها وعليه تنوعت الأجهزة وتعددت وكل حسب مجاله ونطاقه القانوني المرسوم له :

أولاً: إجراءات التفتيش والمراقبة

يقع على عاتق رجال شرطة الحدود إيقاف المهاجرين غير الشرعيين والكشف عن هوياتهم وعن أساليب المستعملة لهجرتهم فيحرر ضدهم إجراء جزائي حسب القانون المعمول به.

- **مجموعة حراس الحدود GGF:** هي فئة تابعة وتخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني وهي متواجدة و متمركزة على طول الشريط الحدودي يقع على عاتقها مجموعة من المهام أهمها المحافظة على أمن الدولة ومحاربة النشاطات غير المشروعة كالتهرب بكل أنواعه وكذا الهجرة غير الشرعية وما يشهد لها حسب الإحصائيات هو تمكن حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية.

- **حرس السواحل:** هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع البحرية الوطنية، تنحصر مهمتها في محافظة ومراقبة الحدود البحرية، وتدعيما للمهام المنوطة بها يوجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية².

¹ - المادة 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

² - بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 51،53.

-مصالح الجمارك: هي مصالح تابعة لوزارة المالية، تتواجد بالمراكز الحدودية (البرية والبحرية والجوية) مع تدعيمها بفرق تابعه لها متنقلة، وأخرى لها حواجز ثابتة، ومايعرف عنها أنها هي أيضا كان لها الفضل في إيقاف العديد من المهاجرين السريين داخل الحوايات والبواخر، وكذا السيارات والشاحنات وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة ضدهم.

-مصالح حراس الغابات: تابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، موقعها الجغرافي يسود كل الولايات، وبحكم نشاطها المعتمد كليا على التنقل بالجبال والغابات، فهي لها كل اليد في الكشف عن مخابئ ومأوى المهاجرين السريين والتبليغ عنهم لدى مصالح الأمن.

-مصالح الشرطة والحرس البلدي والدرك الوطني: كلها أجهزة تسعى للكشف عن المهاجرين السريين الغير شرعيين من خلال الإستعلام والمراقبة والبحث وإتخاذ إجراءات الطرد والترحيل ضدهم كلا في نطاقه الخاص ومجاله ولكن الهدف واحد ألا وهو ردع ظاهرة الهجرة غير الشرعية بكل مقاييسها وعلى كل الأصعدة¹.

ثانيا: إجراءات الوقاية والتنسيق

نتيجة لتأزم الوضع وتزايد عدد الوافدين من الأجانب إلى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCIC وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري حول أوضاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما يذكر من مهام هذه الخلية هو :

- *مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الغير شرعيين.
 - *مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب الذين هم في حالة غير شرعية .
 - *مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
 - *مكافحة كل أشكال تزوير الوثائق ذات الصلة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
 - *مكافحة التوظيف والعمل الغير مرخص للأجانب.
 - *وضع مجموعة من الخطط والإستراتيجيات لردع والوقاية من الهجرة غير الشرعية.
- وإلى جانب المركز سابق الذكر تم إنشاء إحدى عشر فرقة جهوية للتحري BRIC حول مستجدات ظاهرة الهجرة غير الشرعية الموكل لديها تقريبا نفس المهام سالفه الذكر مع إضافة بعض الصلاحيات لها تمثلت في:
- *تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
 - *تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
 - *المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر الطرد والترحيل.

¹ - فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية -في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015، ص 233، 234.

وما يضاف إلى مجموع الجهود المبذولة للتقليل من تواجد وافدين غير شرعيين على إقليم الجزائر تم استحداث مراكز إيواء لإستقبال المهاجرين غير الشرعيين العابرين للحدود الجزائرية طبقا للقانون 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 المادة 37 مع الأخذ بعين الإعتبار مراكز تواجد الوافدين فتوزعت مراكز الإيواء على النحو التالي:

- بالنسبة لولايات الشمال الجزائر العاصمة.

- بالنسبة لولايات الغرب مغنية.

- ولاية إليزي تعزيزا للفرقة الموجودة.

- ولاية ورقلة بالنسبة للمهاجرين.

يتضح أن الجزائر في إطار كل هذه الجهود تسعى للحفاظ على أمن الدولة الواحدة والتقليل قدر الإمكان من الجريمة المنظمة والعبارة للحدود والإرهاب وكل الآثار السلبية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية¹.

ثالثا: قرار الإبعاد والطرده والتحويل

الإبعاد قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بالإشهار وأمنها الداخلي والخارجي، تطلب بمقتضاها من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة. ويهدف الإبعاد إلى الحد من التهديد الذي يشكله الأجنبي المقيم بصفة قانونية على أرض الدولة ضد نظامها وأمنها العام، ويرجع سبب الإبعاد على مستوى مراكز المراقبة الحدودية لشرطة الحدود في حالة عدم حيازة الأجنبي على إحدى الوثائق القانونية التي تسمح له بالدخول إلى التراب الوطني بطريقة شرعية مثل (جواز السفر، التأشيرة إلخ...).

أما قرار الطرد فيكون في حق الاشخاص المقيمين على أرض الوطن بصفة غير شرعية وهذا أثناء ضبطهم من قبل مصالح الأمن، على أن يبعث إلى مصالح أمن الدائرة أو الولاية ليتم تحرير محضر رسمي تسمع فيه أقواله، والقيام بتصويره وأخذ بصماته وقياساته ثم يحول إلى نقاط العبور من ولاية إلى أخرى ليتم تسليمه إلى إحدى المراكز الحدودية التي تقوم هذه الأخيرة بتسليمه إلى دولته الأصلية وفي حال عدم وجود مراكز حدودية مشتركة يتم ترحيلهم بواسطة طائرة لهذا الغرض .

وفيا يخص قرار الترحيل ماهو إلا نتاج قرار الإبعاد أي في الواقع العملي بعد صدور قرار الإبعاد تقوم السلطات المختصة بترحيل الأجنبي الغير حائز على ترخيص قانوني أو المهاجر الغير شرعي بكل الوسائل القانونية والمتاحة في يد أي سلطة من السلطات².

المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية

إنطلاقا من تفهم المؤسسات الأمنية لأسباب الظاهرة ودوافعها وتداعياتها أعطت إهتماما كبيرا لمكافحة نظرا لخطورتها، حيث حرصت على تقديم الحلول الجذرية لهذه الظاهرة من خلال إسناد هذه المهمة إلى مجموع من الأشخاص أو

¹ - فريدة عودية، المرجع السابق، ص 235-237.

² - المرجع نفسه، ص 237-239.

الهيئات سواء المعهودة أو المستحدثة كما سبق وأشرنا إليه سابقاً¹. فظاهرة الهجرة غير الشرعية حتمت ضرورة أخذ إجراءات صارمة وجب التكثيف منها للحد من تداعيات هذه الظاهرة، مع العلم أن الإجراء يقتزن بالضرورة مع وضعية المهاجر ويشدد الإجراء مع خطورة الوضع.

في هذا الصدد تتصادف مع ثلاث حالات إختلفت من حيث وصفها وحتى أثارها فنجد:

- **محاولة الهجرة غير الشرعية:** وهي إكتشاف الشخص بالرصيف محاولا الركوب إلى الباخرة الراسية على مستوى الميناء.
- **الركوب السري:** وهو قبل إبحار الباخرة وحين القيام بإجراء التفتيش إكتشاف الشخص داخل الباخرة، وهنا يقدم أمام المحكمة مرفقا بتقرير محرر من طرف ربان الباخرة، وهنا في هذه الحالة تتخذ ضده إجراءات حسب ما هو منصوص عليه في القانون البحري ذات الصلة.

- **البحرية الهجرة غير الشرعية:** وهي بعد مغادرة الباخرة، إكتشاف أشخاص على متنها على أن تكون ضمن نطاق الأقليم البحري، وإذا كانت السفينة في عرض البحر التابع لأقليم الدولة فإن الشخص يسلم إلى حراسة السواحل مقابل وصل إستلام -كفالة- الذين بدورهم سيسلمونه إلى مصالح الشرطة لإتخاذ الإجراءات اللازمة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن نصوص التجريم، وعلى غرار ذلك إذا وصل المهاجر السري إلى المياه الإقليمية للدولة الجوار فهنا لا يسمح له بمغادرة الباخرة ويبقى على متنها ويطبق عليه نفس الإجراء السابق، مع العلم أن معاملة المهاجر الأجنبي السري تختلف كلية عن معاملة المهاجر الجزائري وهذا ما سوف نتطرق إليه².

الفرع الأول: بالنسبة للجزائريين

كما سبق القول أن القرارات المتخذة في حق المهاجرين تختلف حسب الأنظمة المعمول بها، فنجد أن السلطات الأجنبية تتخذ جملة من القرارات في حق المهاجرين الجزائريين إختلفت وتنوعت وهذا راجع إلى النظام القانوني الخاص بالمهاجرين.

أ- **قرار الطرد:** يتخذ في حق الأشخاص المتورطين في جريمة ما مثلاً جنائية المتاجرة بالمخدرات وأتموا مدة العقوبة، حاملين لرخص زرقاء اللون وبمجرد وصولهم تقوم فرق مراقبة المسافرين بسماع أقوالهم ثم تحويلهم إلى فرقة الشرطة القضائية لتقوم هي الأخرى بالإجراءات اللازمة من رفع بصمات وفحص للهوية وسماع الأقوال وتحرير محاضر للتحقق ولمعرفة ما إذا كان الشخص محل بحث من قبل السلطات المدنية أو العسكرية.

¹ - رابع طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقه) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة " دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي 2007 - 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص 74.

² - هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك الأمن، مركز بحوث الشرطة، "التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها"، إصدار مركز بحوث الشرطة، 2007، ص 68.

ب-قرار بالإقتياد: يتخذ ضد الأشخاص الذين تم القبض عليهم من طرف الشرطة الأجنبية أثناء المراقبة، فهنا يضبط في حالة إقامة غير شرعية. وبخصوص الإجراءات تبقى كما سابقتها.

ت-قرار الإبعاد: وهو في حال ثبوت عدم وجود وثائق قانونية مثل جواز السفر أو أية وثيقة أخرى من شأنها أن تحول به عدم الدخول إلى البلد المقصود .

ث-قرار الإرجاع والإعادة: إجراء يتخذ ضد الأشخاص المجردين من وثائق سفرهم بسبب ضياعها أو سرقتها، فتقوم المصالح القنصلية بإصدار لهم رخص المرور زرقاء اللون عند رغبتهم بالعودة إلى أرض الوطن بمحض إرادتهم.

وما يلاحظ في هذا السياق أن الجزائر لم تبدي أي تخلي عن مجموع الأشخاص المهاجرين إلى البلدان الأجنبية بل سطرت محاور كبرى بغرض تعزيز تلك الرابطة بين المهاجر الجزائري وبلده حيث أنها في هذا السياق أنشئت مجموعة من الهيئات لتنفيذ المحاور سالفه الذكر.

-وزارة الشؤون الخارجية: تمثل النواة المركزية، وإضافة إلى التمثيلات الدبلوماسية والقنصلية، تحتضن هيئة مكلفة بالهجرة الدولية، وهي كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج، وإلى جانب الوزارات التقنية والهيئات العمومية المعنية بقضايا الهجرة والتنمية، تمثل مشاركة الجالية الجزائرية بالخارج في الحياة السياسية الوطنية تجربة مثمرة، إذ يحظى أفراد الجالية الوطنية بالخارج بعلاقة وطيدة مع بلدهم على المستوى الوطني عبر ممثليهم المنتخبين في البرلمان.

-كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج: تتضمن مهام هذه الكتابة النهوض بمشاركة الجالية الجزائرية في تنمية البلد في إطار إنفتاحه الإقتصادي الحالي، وينبغي عمل الكتابة على ثلاثة مبادئ وهي الإعترا ف بالتنظيم الذاتي للمهاجرين، والمشاركة في تنمية البلد الأصل، سواء بالعودة النهائية أو دونها، ومنح المهاجرين إمتيازات وتسهيلات في مجال الإستثمار.

-المجلس الإستشاري للجالية الوطنية بالخارج: قيد الإنشاء وسيتكلف بتنمية التنسيق مع الجالية المهاجرة ومساهمة الكفاءات الوطنية المغتربة في تنمية البلاد إقتصاديا وعلميا.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية: هي وزارة سيادية ذات طابع أفقي فتتواجد مع الجماعات المحلية في صلب تدبير تدفقات الهجرة المختلطة فيما يتعلق بالنظام والأمن العمومي والإدارة، وفي هذا الإطار، تتكلف بتدبير التدفقات طبقا لمتطلبات الأشخاص والممتلكات، وتشارك أيضا في صياغة إتفاقيات الإقامة والإتفاقيات القنصلية، وتتبعها مع الهيئات المعنية، إضافة إلى ذلك، تصوغ بالتعاون مع الهيئات المعنية التشريعات ذات الصلة بشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وإستقرارهم وتتبع تطبيقها، ورصد أنشطة الأجانب على التراب الوطني ووضع ممتلكاتهم¹.

الفرع الثاني: بالنسبة للأجانب

¹ - كريمة بومرة بن سلطان، إشكالية الهجرة في سياسات وإستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، دراسة مقارنة، الأمم المتحدة للجنة الإقتصادية لأفريقيا مكتب شمال إفريقيا، 2014، ص 45.

تختلف حدة الإجراءات كما سبق القول في معاملة المهاجر السري من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني السائد لديها، لكن دائما ما تكون مراعاة لبعض الحقوق التي لا بد على أي دولة كانت وعلى أي نظام قانوني سائد أن تحترمها ألا وهي إحترام حق الحياة وعدم التعدي على المهاجر السري أيا كانت جنسيته أو جنسه أو ديانتته فمن هنا نجد عدم جواز تعنيف المهاجرين أو الإعتداء سواء اللفظي أو الجسدي عليهم حتى ولو هم في وضعية غير قانونية على إقليم معين. فالأجانب المتواجدين بأرض الوطن بطريقة غير شرعية فإنه يتخذ ضدهم مجموعة من الإجراءات:

أ- قرار الإبعاد: يكون على مستوى شرطة الحدود لعدم حيازتهم لتأشيرة الدخول إلى أرض الوطن.

ب- قرار الطرد: يتخذ ضد الاشخاص المقيمين بطريقة غير شرعية، فيتم تحويل المعني إلى المصالح الأمنية للولاية ذات الصلة لسماع أقوالهم وتحرير محضر مع دراسة معمقة ليتم بعد ذلك ترحيله إلى أقرب نقطة عبور لإرجاعه إلى البلد الأم.

وفي إطار محاربة الهجرة غير الشرعية والحد من تداعياتها السلبية ما فتئت الجزائر في إبرام الإتفاقيات الثنائية نذكر منها نيجيريا وألمانيا لتولي مهمة تنفيذها إلى مصالح شرطة الحدود. وترجم الإتفاق بتنظيم عمليتي ترحيل جوا، كما أبرمت كذلك إتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الألمانية سنة 1997 لتدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999 بالجزائر مع العلم أنه جاء في مجمل الإتفاق أن مصاريف نقل المواطنين الجزائريين المعادين إلى أرض الوطن يقع على عاتق الحكومة الألمانية مع شرط إعلام الطرف الجزائري قبل الترحيل ب 15 يوما كاملة من موعد تاريخ الإقتياد عن طريق فاكس يضم عدد وهوية المواطنين الجزائريين المرشحين¹.

¹ - طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، 2003، ص 77.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأمنية على المستوى الدولي

إن التصدي للهجرة غير الشرعية لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق للأسباب وللإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوربية والبلدان المغاربية ضروريا بإعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوروبية، وعليه كان لابد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد إستراتيجية تساهم في حدها. حيث شكل موضوع الهجرة غير الشرعية مشكلة حازت على إهتمام عدد كبير من الوحدات السياسية، لاسيما تلك التي تمثل محاور عبور اللاجئين والنازحين، حيث أضحت إحدى أكبر التحديات التي تواجهها السلطات لما تشكله الهجرة غير الشرعية من تهديد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مما دفع بالكثير من الدول اللجوء إلى فرض عقوبات وخلق ترسانة من القوانين تحكم هذه الظاهرة، وهذا ما تجسد على أرض الواقع من خلال التفكير المسبق في إستراتيجيات الغرض منها التقليل التدريجي أو الحد النهائي من هذه الظاهرة. وعليه فإن التنسيق بين الدول وتكثيف الجهود لم يكن إلا نتاجا للوضع المتأزم الذي وصلت إليه الدول جراء التزايد والتفاقم الملحوظ في الآونة الأخيرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فالإرتجالية والعمل الفردي للتصدي إلى هذه الظاهرة لم يأتي أكله مما دفع ضرورة التكاتف ومد يد العون بين الدول وإعتبار قضية الهجرة غير شرعية قضية مشتركة وواحدة تمس المجتمع الدولي بالدرجة الأولى والدولة الواحدة بالدرجة الثانية¹.

¹ - يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08 العدد 01 سنة 2019، ص 349.

المطلب الأول: مجهودات القارة الإفريقية والعالم العربي

شهدت إفريقيا والعالم العربي على حد سواء فيما يخص الهجرة غير الشرعية تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، حيث أنه تحدث هذه الحركات في العموم داخل القارة وتتطور بإتجاه أوروبا وغيرها من الدول ذات العيش الزهيد حسب منظور المهاجر السري، مع العلم أن هذه الظاهرة تشمل جميع الفئات الإجتماعية بما في ذلك المشردين واللاجئين والباحثين عن فرص العمل ويشكل خاص الأشخاص الأكفاء والنساء والأطفال القصر. وتأخذ هذه الحركات بعدا إقليميا وقاريا، فقد أصبح كل بلد إفريقي أو عربي إما بلد منشأ أو جهة مقصودة أو عبور أو الإحتمالات الثلاثة مجتمعة.

لهذا كانت المساعي واحدة والجهود موحدة بغرض التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والحد من أثارها السلبية التي طالت كل الجوانب وهذا ما سوف نتطرق إليه على التوالي.

الفرع الأول: التعاون على المستوى الإفريقي

يمثل الموقف الإفريقي الموحد عن الهجرة والتنمية وثيقة هامة إعتدتها الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، أي أن جميع البلدان موضوع هذه الدراسة معنية بها بإستثناء المغرب.

وتدرك هذه الوثيقة بأن الهجرة " أداة فعالة لمحاربة الفقر عبر تعزيز توزيع المداخيل، وتشجيع التنمية والعمل المنتج في سبيل النمو في إفريقيا وتعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة داء فقدان المناعة البشرية* السيدا والمalaria وداء السل في أوساط المهاجرين وتحسين الشراكة بين البلدان المتقدمة والدول النامية وأيضاً مع جهات معنية أخرى، ومع ذلك يمثل وجود التنمية أو غيابها أحد الأسباب الرئيسية للهجرة، وعبر توفير فرص للتنمية، نساهم في تقليص الأسباب الرئيسية التي تدفع الشباب إلى الهجرة وأيضاً في إحتواء ظاهرة هجرة الأدمغة".

ولبلوغ هذه الأهداف يتعين إحداث إستراتيجية مشتركة لتدبير الهجرة تجمع بين كل من بلدان الاصل والعبور والوجهة، إذ لا يعقل أن نحاول معالجة إشكالية الهجرة باللجوء إلى الوسائل الأمنية فقط، ومن هنا تتبين أهمية إعتداد مقارنة شاملة ومندمجة ومتوافق عليها ومتوازنة تكون أهدافها وسياستها التي سيتم إعتدادها وتدابيرها التي يتم إتخاذها ذات تأثير مستدام سواء على الصعيد الوطني أو الثنائي أو دون الإقليمي أو القاري أو الدولي.

وما يمكن أن نذكره في هذا السياق هو أن إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي التي تنظم المظاهر ذات الصلة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا¹.

ضف إلى ذلك قد عمل الإتحاد الإفريقي جاهدا على وضع أساس مناسب لتعزيز قدرات الهجرة الدائمة في المنطقة وتنص الوثيقة الإستراتيجية الإطار للإتحاد الإفريقي المعتمد في بانجول في جوان 2006، الذي شدد على ضرورة توفير

¹ - كريمة بومرة بن سلطان، إشكالية الهجرة في سياسات وإستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، دراسة مقارنة، الأمم المتحدة للجنة الإقتصادية لأفريقيا مكتب شمال إفريقيا، 2014، ص 24.

قدرات أوسع في مجال إدارة الهجرات. حيث أن الأهمية الكبيرة التي توليها الدول عن طريق الحوار والمساعدة الفنية المتبادلة كانت محل التوافق خلال المشاورات الأخيرة بين المنظمة الدولية للهجرة ومديرية الشؤون الاجتماعية للإتحاد الإفريقي ومنظمة الإيجاد في أديس أبابا، وهذا ما تمخض عنه عدة ورشات منها:

-الورشة الأولى: ناقش على هذا المستوى الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي والإيجاد والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي المسائل المتعلقة بالهجرة والتحديات الاجتماعية، الإقتصادية، السياسية والأمنية المترتبة عن الهجرة الإقليمية والدولية .

-الورشة الثانية: كان الاجتماع بنبروي (كينيا) لمناقشة المسائل المتعلقة بالحدود والهجرة غير الشرعية، وحدد مكان الاجتماع هذا نظرا للدور المركزي لهذا البلد وخبرته الواسعة في مجال إدارة الحدود، مع العلم أن المشاركون المستهدفون هم وزارات الخارجية والداخلية وغيرها من الأجهزة القمعية فضلا عن أجهزة الإستخبارات الأمنية، وكذلك تقييم أعمال إدارة الهجرات والحدود وتحسين العملية السياسي للإتحاد الإفريقي، وكذا معالجة الإطار النظري لإدارة الهجرات، والجنسية والقبول والمهاجرين لموقوفين والإتجار بالمهاجرين والإتجار بالبشر والإحتجاز والترحيل والهجرات والأنظمة الأمنية والإستخباراتية¹.

وما يذكر من محاولة الإتحاد الإفريقي لتصديه إلى هذه الظاهرة هو الاجتماع المنعقد في دورته الأخيرة في السودان، من خلال المقترح الجزائري حول إقامة أيام دراسية لخبراء و وزراء أفارقة بشأن الهجرة غير القانونية وتقييم للحالة التي تعيشها إفريقيا في هذا المجال، لينعقد لقاء يليه بين الوزير المنتدب بالشؤون المغاربية والإفريقية بسفراء الدول الإفريقيين المعتمدين لدى الجزائر وسفراء الإتحاد الأوروبي بغية وضع خارطة طريق ووضع إستراتيجية إفريقية موحدة في مجال الهجرة، لتعدى الأمر لدراسة هجرة الكفاءات والأدمغة ألا وهي هجرة قانونية لكنها أثارها السلبية تعود على دول إفريقيا أكثر من الهجرة غير الشرعية التي تعود اثارها السلبية على أوروبا².

وما يلاحظ أنه بالرغم من كل الجهود التي كانت ولا زالت تقوم بها القارة الإفريقية بشأن الهجرة غير الشرعية إلا أنه لم يكن بذلك الكفاية ليجعلها تقلص من نسب هذه الظاهرة، كون أن النقائص والعجز من الناحية القانونية والتنظيمية والمالية هو العائق الأكبر لإحكام السيطرة على هذه الظاهرة مقارنة بدول أوروبا. وما يضاف إلى هذا أيضا أن القارة الإفريقية هي بلد منشأ للهجرة غير الشرعية بسبب إنعدام أبعديات التنمية والإهتمام بالطاقة البشرية أو اليد العاملة وكل أشكال الفقر

¹ - فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015، ص246.

² - صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة راجي مختار -عنابة - سنة 2006-2007، بدون صفحة.

والعوز الذي تعانیه تلك الطبقة من المجتمعات، إذن الوضع يصعب السيطرة عليه وهذا ما إستوجب فرض تعاون من نوع آخر ألا وهو التعاون العربي¹.

الفرع الثاني: التعاون على المستوى العربي

لاشك أن أهم آلية لتجسيد التعاون فيما بين الدول المغاربية في زمن يتميز بكثرة التكتلات والتحالفات الدولية في إطار إتحاد المغرب العربي الذي يعتبر أقدم فكرة لتجمع إقليمي عربي فرعي يجمع بالإضافة إلى هذه الأخيرة (أي الجزائر المغرب وتونس) كل من ليبيا وموريتانيا².

ولقد كانت أولى تأسيس هذا الكيان في 10 جوان 1988 في قمة زلالدة بالجزائر حيث تم تأسيس لجنة سياسية مغاربية و5 لجان فرعية اسند لها مهام التفكير وصياغة الإقتراحات في كل المجالات المرتبطة بمشروع بناء هذه المنظمة، ليتم التأسيس الفعلي لها في مؤتمر مراكش بالمغرب في عام 1989 بواسطة وثيقة تأسيسية.

وإذا كانت كل هذه الجوانب تتماشى مع الوضع العالمي الراهن وفي نفس الوقت هي التي تتحكم في الهجرة عامة ومنه في الهجرة السرية، وبالرغم كذلك من الإشارة إليها في الهدف الرابع الذي ينص على ضرورة إنتهاج سياسات مشتركة في كافة الميادين التي تعني الأطراف وفي الهدف الخامس الذي يشجع التوجه التدريجي لتحقيق مبدأ حرية التنقل، إلا أنه وحاليا وحتى على المدى القريب لا يمكن الحديث بتاتا عن وجود أدنى نية للدول المغاربية لسلوك سياسات مشتركة لمحاربة الهجرة غير القانونية. لأن الخلاف الحاصل بين كلا من المغرب والجزائر حول قضية الهجرة غير الشرعية واضح من خلال رفض هذه الأخيرة للإجتمع الذي عقد بهذا الخصوص في الرباط في شهر 2006، وجمع كلا من المغرب وإسبانيا وفرنسا، رغم أن سبب هذه المقاطعة يرجع إلى طبيعة موقف الجزائر من المسألة الذي يستند إلى إعتبار أن الهجرة غير القانونية يجب أن تأخذ بأبعادها الواقعية ببناء حلولها في إطار شامل ومتناسق ومتناسب وعادل، ويجب في نفس الوقت أن تعالج ضمن الإطار العام للهجرة. وأمام هذا الوضع بدأت أطراف عديدة تسعى إلى تقليص والتخفيف من حدة التوتر والمحاولة المتكررة لتقريب وجهات النظر والأفكار حول موضع الهجرة غير القانونية.

وما يلاحظ في الأخير أنه لا يمكن الحديث عن مسمى تعاون مغاربي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولا في أي مجال آخر يمس الشعوب والأفراد، والسبب المؤدي إلى فشل التعاون بأي طريقة كانت هو النزاعات السياسية والتحديات حول منطقة الصحراء الغربية وهو النزاع الذي ما فتء يتفاقم ولم يجد له حل أو تسوية من أي نوع كانت.

ومن هذا يمكننا القول أنه يوجد بصيص من الأمل لتفعيل هذا الكيان نظرا إلى أن أهم مبادئه هي إلغاء القيود على حركة الإنتاج وهو مفهوم يتسع حركة رؤوس الأموال والعمال بين الدول مع تطبيق الإتفاقات الخاصة بتوحيد الأجور وإلغاء النصوص القانونية التي تؤدي إلى التمييز في الجنسية بين رعايا الدول الأعضاء فيما يتعلق بالخدمات والإقامة ومزاولة العمل

¹ - فريزة عودية، المرجع السابق، ص 244.

² - مانع جمال عبد الناصر، إتحاد المغرب العربي دراسة قانونية وسياسية، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2004، ص 8.

وهو يكون له أثر إيجابي وآفاق على مستويات التنمية ويفتح المجال لمسمى الهجرة الداخلية في مطلق الحرية وحتى أمام الإستثمارات وطلبات العمل وتبادل الخبرات، حينها يمكننا القول بوجود إتحاد مغربي عربي يجسد كل أفكار التعاون والشراكة وتنسيق الجهود ومحاربة كل مافيه ضرر للأفراد¹.

المطلب الثاني: الجهود الدولية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تشكله من تهديد حقيقي للأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات في العالم العربي والغربي، وإنطلاقاً من المصالح المشتركة للدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها جعل من القضاء عليها ومحاربتها من التحديات المشتركة التي تفرض على الدول المعنية ضرورة الإجماع على حلول معينة وإجراءات متقاربة تؤدي إلى نفس النتيجة، ولذلك وجدت الإتفاقيات الجماعية لتوثيق التقارب في وجهات النظر بين دول مختلفة لتحقيق غاية متماثلة في إطار العلاقات الثنائية والجماعية بين هذه الدول.

ومن خلال هذا يتضح أن الهجرة غير الشرعية أصبحت تشكل هاجساً لدى المجتمع الدولي بصفة عامة ولدى الدول سواء كانت دولة منشأ للهجرة غير القانونية أو كانت بلد عبور أو بلد مقصود قصد تغيير الأوضاع المعيشية أو حياة الرفاه التي يطمح إليها الكثير من الشبان.

ولكن في خضم كل هذا ونظراً للأثار السلبية التي نتجت عن الهجرة غير الشرعية وجب سن وعقد ترسانة قانونية ضخمة الهدف منها وضع حد لهذه الظاهرة أو التقليل منها².

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية

ما هو متأكد منه في خصوص هذه الظاهرة هو أبعادها الخطيرة خاصة بظهور الشبكات التنظيمية للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود وتعزيزها لتسعى لتكريس الأوضاع والنظم الوقائية ورفع مستويات أداء السلطات المختصة وملاحقة وضبط المخالفين وتوقيع العقوبات وحماية المهاجرين من كل أشكال التعسف والتعدي، وما يذكر في سياق هذا هو مجموع الإتفاقيات التي عقدت والمعاهدات التي كما سبق القول هدفها واضح ومحدد مسبقاً³.

أولاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة)

إعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 15-11-2000، وتشير أحكام البروتوكول في المادة 02 لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة

1 - صايش عبد المالك المرجع السابق، بدون صفحة.

2 - يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 349.

3 - ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية "تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013، ص 09.

تهديب المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين وقد أوضحت المادة 03 من البروتوكول ما يقصد بتعبير " تهديب المهاجرين"¹ وهذا ما نصت عليه المادة 07 من البروتوكول .
وبالنظر لبنود البروتوكول نجد أن أول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دراسة جريمة تهديب المهاجرين بطبيعتها، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحه، مما يتطلب نجحاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة.

ودعامة هذا المنهج، يشترط لتحقيق التعاون لابد من وجود ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة وهي: دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة القصد. بمعنى أن الدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولاً إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر فهي الحطة الأخيرة في رحلة التهريب هذه التي يتم فيها تسلل هؤلاء المهاجرين داخل الحدود، وهو ما يفرض التعاون لمكافحة تهديب المهاجرين ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهةها من تدابير أمنية وإقتصادية وإجتماعية ومن هذا يمكن أن نصل إلى أن أهداف البروتوكول هي:

- منع ومكافحة تهديب المهاجرين.

- حماية حقوق المهاجرين المهريين ومساعدتهم مع إحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وما يمكن إستنتاجه من البروتوكول أن جريمة تهديب المهاجرين هي جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائماً جماعة إرهابية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود².

ثانياً: إتفاقية شنغن Schengen

في عام 1985 الموافق ل 14 جويلية تم التوقيع على إتفاقية في لكسمبورغ بين حكومات دول الإتحاد الإقتصادي، تهدف إلى الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع دول الأعضاء، وتتكون من عدد 30 دولة معظمها دول الإتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء كإسلاندا والنرويج وسويسرا³. وتوجب هذه الإتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الإتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة مادامت المعلومات

¹ - تهديب المهاجرين : تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية مادية أخرى، أما بخصوص تدبير الدخول غير المشروع فهو عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية.

² - فضيل دليو، أسس البحث وتقنيات العلوم الإجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 26 و28.

³ - فريزة عودية، المرجع السابق، ص 261 و262.

متوفرة، وقد استفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين إعتادوا على إستعمال طرق إحتيالية للدخول إلى أي دولة بنية الإستقرار النهائي والتي سبق وأن رفضت طلبهم بالسفر إليها، وقد إعتمدت أجهزة الشرطة هذا النظام المعلوماتي وإستفادت منه في التقليل من الهجرة غير الشرعية والجرمة المنظمة والعبارة للحدود.

وما يميز هذه الإتفاقية أن تفتح مجال أكبر للحوار حتى مع الدول التي ليست أطراف في الإتفاقية حول مواضيع إرجاع المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، وهذا ما حدث في لقاء وهران بالغرب الجزائري ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، ومالطا وما تم مناقشته هو ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار المزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا¹.

ثالثا: الإتفاقيات الثنائية بين الدول

تقوم بهذا النوع من الإتفاقيات بين الدول التي إستفحلت فيها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والهدف من هذه الإتفاقيات هي إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بإعادة التوطين، وفي غالب الأحيان ما يصحب عملية الإعادة هذه مزايا تمثلت في :

-إنشاء مراكز التدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

-إعانات إقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين أو إعانات للعائدين أنفسهم.

-تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول².

وفي عام 2007 تم عقد لقاء بين أكبر ستة دول في الإتحاد الأوروبي حيث طرحت فيه كل من ألمانيا وفرنسا إقتراح يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية وقد تضمن الإقتراح إعادة إحياء (العامل الضيف) (إبرام عقود مع عمال أجنب ذات طبيعة زمنية محددة) ومنح الدول التي ينزح منها طالبوا الهجرة نسب عالية من فرص العمل المتاحة، لكن ما يشار إليه أن هذه الخطة التي تؤيدها كل من بريطانيا وإيطاليا وألمانيا وبولندا هي تأتي من حق كل دولة في الإتحاد الأوروبي في ممارسة سياسة الهجرة والعمل أي نابعة من السيادة الوطنية. مع العلم أن دول من الإتحاد الأوروبي قد قامت بعقد إتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عليها نذكر منها ما يلي:

أ-إتفاقية بين إيطاليا ومصر : تتضمن هذه الإتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لعبء المصاريف أي تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجبها قام الجانب الإيطالي بتسوية وضعية آلاف المصريين المقيمين بشكل غير قانوني في إيطاليا سنة 2007 وما تمخض عنها هو تأمين 7000 مليون تأشيرة عمل

¹ - يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 350.

² - بوعافية ليندة، برياش شهيدة، المرجع السابق، ص 61.

دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة للتدريب فهو يقع على عاتق الجانب الإيطالي توفير دورات وحصص تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو¹.

ب- الإتفاقيات التي قامت بها الجزائر

في نفس السياق قامت الجزائر بالتوقيع على ست إتفاقيات إعادة قبول بين الجزائر وبلدان أوروبية ما بين سنتي 1994-2007، قصد ترحيل الرعايا الجزائريين المتواجدين في وضعية غير قانونية حيث تم التوقيع خلال سنة 1994 على إتفاق إعادة القبول مع فرنسا التي كانت آنذاك الوجهة المفضلة للجزائريين. ضف إلى ذلك في سنة 1996 تم توقيع إتفاقية إعادة القبول مع ألمانيا ثم إسبانيا وإيطاليا ومؤخرا مع بريطانيا وسويسرا، والهدف من ترحيل رعاياها يتمثل في ضمان إعادة منسقة يعترفها الإحترام والتقدير. وتم توقيع إتفاق ثاني بين الجزائر وليبيا حول تنقل الأشخاص (السجناء والحرافة)².

ت- إتفاقية بين إسبانيا والمغرب

من الإتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وبموجبها يسمح لـ 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 09 أشهر ويفصل الملتزمون من الذين سبق لهم الفصل في إسبانيا³.

ث- إتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا

تم الإتفاق جراء السفينة العالقة التي تقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية في طريقهم إلى إسبانيا وبموجب هذا الإتفاق إتترمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم وإلتزمت بإقامة مستشفى ميداني لإستقبال المصابين منهم⁴.

رابعاً: بيان الرباط 2006

في تاريخ 13-07-2006 طلبت نحو 20 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا. ونتيجة تفشي ظاهرة زواج اللاجئين المهاجرين صدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية و 27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط إتفق فيه المشاركون على التعاون

¹ - رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي - دراسة ميدانية- مجلة العلوم الإنسانية ، السنة السابعة، طبعة 2009، ص 26.

² - رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة " دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي 2007 -31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص 83.

³ - ديب بيونة، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000، ص 50.

⁴ - ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب - الدولي العام- إعداد مذكرة ماجستير علوم قانونية، جامعة وهران، 1998، ص 19.

والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية تماشياً مع الإلتزامات الدولية للدول المشاركة¹.

الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية

مع تدارك الدول لخطورة هذه الظاهرة وجب تضافر الجهود وتعزيزها للتصدي لها، فبرز أكبر تعاون ضمن أكبر منظمة عالمية هي الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جهود عملية أخرى في إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أولاً: الأمم المتحدة

عقدت الأمم المتحدة حوار رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في 14 و 15 عام 2006، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة الغير شرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنمية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة².

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المواقف والمحافل الدولية، وصرح على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في إزدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لربح عدد السكان بما نظراً لإزدياد الأعمال في أوروبا مع التهديد الحاصل بإنخفاض عدد السكان بها وإنتشار الشيخوخة ، فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في إتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والإتجار بهم ممن ينظرون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءاً من إستراتيجية أوسع نطاقاً، وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة غير الشرعية، وأن تسعى للإستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضاً تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل للمهاجرين بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد سواء، وفي هذا الإطار إقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفرض إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم في طبيعة طوعية وإستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن تكون مفوضيتها على إستعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم التنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقى الإجتماعي قدماً و لرفع مستوى الحياة في جو من الحرية

¹ - عطوات عبد النور، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري -دراسة حالة ولايتي تمنراست ورقلة- مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016، ص 39-40.

² - يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق، ص 354.

أفسخ، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الإتجار بالأطفال¹.

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003، من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة، وتقديم الإرشادات بشأن سياسة الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

-السعي من أجل تنظيم حوار حول موضوع الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

-تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى، تقديم توصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة إجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام للأمم المتحدة، تضمن التقرير أن المجتمع الدولي قد عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون، ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية².

وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة كالإعتراف بالدور الفعال للمهاجرين في تحقيق النمو الإقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما إقراره بأن الهجرة لا بد أن تصبح جزءا من إستراتيجيات التنمية الدولية، وبحق الدول بأخذ القرار بالسماح أو عدمه بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين والسماح لهم بالعودة إلى أوطانهم، وكذا لا بد من إدماج المهاجرين الذين أمضوا فترات طويلة في المجتمعات التي إستوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الإجتماعي، كما أنه لا بد على المهاجرين الإلتزام بمجموع القوانين التي تحكمهم، وأخيرا يجب تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر إتساعا، وكذلك تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية بين الحكومات والمنظمات الدولية³.

¹ - بروتوكول منع وقوع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 - جنيف - الأمم المتحدة في الدورة 55 تاريخ 15-11-1987.

² - محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003، ص 07.

³ - بوعافية ليندة، برياش شهيدة، المرجع السابق، ص 65.

ثالثا: منظمة العمل الدولية

تركز إنفاقيات العمل الدولية على بعد الحق بين التشغيل وإحدى هذه الإتفاقيات هي الإتفاقية رقم 79 لعام 1949 والمعروفة بـ "الهجرة من أجل العمل"، فهي تسعى من خلال هذه الإتفاقية إلى حماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل كما سعت المنظمة أيضا خلال الإتفاقية رقم 143 لعام 1975 والمكملة للإتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصادقة على الإتفاقيات الأخرى بالالتزام بتحقيق قدر أكبر من المساواة بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية، ضف إلى ذلك يوجد الإتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية الإتفاقية رقم 115 عام 1975 والتي تقضي بالقضاء على العمل الجبري أو القسري، مجرة بذلك الدول المصادق على هذه الإتفاقية بالقضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك بشكل عفوي أو في إطار التعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الإجتماعية¹.

رابعا: منظمة العمل العربية

اصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من الإتفاقيات الذي يذكر منها خاصة الإتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية وتطبيق ما تم الإتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية².

خامسا: إنشاء المرصد العربي للهجرة عم 2007

بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والإستقبال والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الإستقبال³.

سادسا: التعاون في البرامج والمخططات الإستراتيجية

¹ - عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجرمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 22.

² - بدير محمد، أمامة سامي، الهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، سلسلة حقوق إقتصادية، إجتماعية، العدد رقم 77، منشورات مركز الأرض لحقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص 20.

³ - بوعافية ليندة، برياش شهيدة، المرجع السابق، ص 66.

تظهر مظاهر التعاون من خلال عقد قمم بين رؤساء الدول في إطار التعاون المشترك لمنع تدفق الهجرة غير الشرعية وكانت البداية حسب التسلسل الزمن:

- حوار 5+5: لقد ظهرت معالم الحوار 5+5 خلال الدورة الوزارية الأولى التي إنعقدت بروما خلال شهر أكتوبر 1990، وشاركت فيه كل من الجزائر تونس ليبيا إيطاليا المغرب، وذلك على مستوى مديري الوزارات الخارجية وقد إنعقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991 بالجزائر، وكان من المفروض عقده سنة 1992 إلا أنه تعطل بسبب العقوبات التي فرضت على ليبيا سنة 1992، تجمد هذا الحوار مدة عشرية كاملة من 1991 إلى 2001 لينطلق من جديد خلال إجتماع وزارة الخارجية الدول العشر سنة 2001 بلشبونة بمبادرة برتغالية.

وفينفس الإطار عقدت قمة منتدى 5+5 في تونس 2003 كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة وشاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية وكذا محاولة الإتفاق على عمل جماعي تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرين غير الشرعيين وبالتالي فالعمل مع هذه الدول ضرورة محتمة وذلك من خلال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور ويقترح المشروع أيضا على الدول المصدرة للمهاجرين معاقبة الأشخاص الذين هاجروا بطريقة غير شرعية لمدة تتراوح بين 3 اشهر و 20 عاما وبغرامة مالية¹.

-قمة تامبير 1999: قرر رؤساء الإتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل إحكام السيطرة على نسب تدفق المهاجرين غير الشرعيين والتركيز على سياسات المراقبة والإدماج، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجرمة المنظمة ضمن إستراتيجية الأمن الأوربية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوربية، حيث يتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في سبل التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء².

-قمة سالونيكى: عقدت في 19 يونيو 2003 في ظل التطورات السياسية والإندماجية التي إنضم فيها الإتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الإتحاد الجديدة وإستحققات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوربية، حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الإتحاد من أجل التصدي للهجرة غير الشرعية وتضييق نطاق الدخول إلى الأراضي الأوربية إلا وفق شروط محددة.

-إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة: في 11 جانفي 2005 أصدر المجلس الأوروبي الكتاب الأخضر حول الهجرة وهو من أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، كون أن هذه

¹ - شوقي دياب، صبرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط "دراسة حالة المغرب نموذجا"مذكرة ماستر، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2015-2016، ص 99-100.

² - ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 389، 2012، ص41.

السياسة تسعى إلى تبني آلية إنتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على نوايا خفية وهي محاولة إستنزاف الموارد البشرية للجنوب وإغراقه في سياسة التبعية بغرض الحفاظ على الأمن¹.

-برنامج لاهاي: تبناه مجلس الإتحاد الأوروبي سنة 2004 والذي يضع أهدافا لتقوية الحرية والأمن ضد الإتحاد الأوروبي خلال الفترة ما بين 2005-2010 وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل وتطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي، وفرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة².

وما يمكن أن نلاحظه من خلال هذه القمم المنعقدة أنها تخص دول الإتحاد الأوروبي دون الأخذ بعين الإعتبار دول المعبر والدول المنشأ. ومن هذا يتضح أن معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية كان أحادي الجانب، كون أن دول المقصد هي التي تسيطر على الوضع أي تعالج وضعية الأشخاص المهاجرين الوافدين إليها دون مراعاة الوضع القائم أو الراهن في دول المنشأ كونها تساعد على تفشي الشبكات الإجرامية وشبكات التهريب مما يهدد بذلك الأمن الداخلي والخارجي. وعليه نشك أو نجزم بعدم السيطرة على هذه الظاهرة وخصوصا في الآونة الأخيرة نظرا للتزايد الهائل والغير إعتيادي في المهاجرين من خلال الإحصائيات المقدمة.

ضف إلى ما سبق نجد أن أعضاء الإتحاد الأوروبي في محاولة دائمة لخلق أليات من شأنها التقليل من ظاهرة الهجرة الغير شرعية نجد أنها إبتكرت كل الوسائل والحيل التي من شأنها أن تحول بهذه الظاهرة من التفاهة:

-الهيئات الخاصة (تشكيل قوات الأوروفورس، ووكالة فرونتكس)

إن قوات الأوروفورس هي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا لإعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربعة المطلة على البحر الأبيض المتوسط (إسبانيا، البرتغال، فرنسا، إيطاليا) تتشكل من قوات برية وبحرية مهمتها حماية أمن وإستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية عام 2002.

أما وكالة فرونتكس فهي هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بالتنسيق والتعاون العملي بين الدول الأعضاء في ميدان حماية الحدود تعرف بإسم فرونتكس أنشأها الإتحاد الأوروبي في 2004 في إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية من ضمن مهامها:

*تنسيق التعاون العملي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.

*مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.

*تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها.

*مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني والعملي على الحدود.

1 - فريزة عودية، المرجع السابق، ص 269 و 270.

2 - خديجة بتقة، السياسية الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص

*تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.
إذ ركزت الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطا ولكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا وذلك نتيجة إلى إختلاف الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذي تم إنقاذهم من البحر.
وفي نفس السياق إتخذ الإتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها من بينها:
*بناء جدار حدودي يصل علوه إلى 06 أمتار مجهزة بالكاميرات الصور الحرارية ورادارات المسافات البعيدة وأجهزة الرؤية في الظلام بالاشعة تحت الحمراء.
*إنشاء إسبانيا مراكز للمراقبة الإلكترونية مجهزة بوسائل غشعار ليلي ورادارات كما دعمت هذه المراكز بجهاز مدمج لحراسة المضيق.
*مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه إسم شبكة فرس البحر لمراقبة عمليات الهجرة غير الشرعية وهي شبكة سريعة لمراقبة البحر إذ يسمح بتوزيع المعلومات حول تدفق المهاجرين¹.

¹ - شوقي دياب، صبرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط "دراسة حالة المغرب نموذجاً" مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص 97-98.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح أن الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي تحتاج عناية و طرح خاص كونها تؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة على كل الأصعدة، وهذا ما برر ضرورة تبني ترسانة قانونية واضحة المعالم وملمة بكل جوانب القضية المطروحة وهذا ما تحاول الدولة لواحدة القيام به والجزائر كمثل تناولت العديد من القواعد القانونية والتنظيمية مفرقة في ذلك بين المواطنين والأجانب كون أن لا يحكمهم نفس النظام القانوني وحتى أن التهديد تختلف جسامته من طرف إلى آخر.

ليتعدي الأمر الجانب المحلي أو ضمن نطاق جغرافي واحد كان لابد من تكريس تعاون دولي بين مجموع الدول سواء المصدرة للهجرة أي البلد التي ينبعث منه المهاجرين أو البلد المقصد أي البلد المراد الذهاب إليه أو الهجرة إليه وحتى دول العبور تلك لم تسلم من النتائج السلبية للهجرة غير الشرعية. فظهر التعاون في شكل المعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية وكذا حتى القمم المنعقدة بين رؤساء الدول وكلها وسائل ثبتت نجاعتها في محاولة دراسة هذه الظاهرة.

ومما سبق ومن خلال مجموع الإحصائيات نذكر منها أنه في سنة 2019 بلغ عدد اللاجئين إلى الأراضي الأوروبية إلى 123920 ألفا حسب آخر الإحصائيات الأخيرة التي أحصتها المنظمة الدولية للهجرة، ولتغطي أرقام خيالية خلال السنوات الماضية حيث أنه في 2015 وصل عدد المهاجرين إلى مليون مهاجر وفي 2016 إلى 390456 مهاجر ليلها في سنة 2017 إلى 186788 مهاجر ، وأخيرا ليصل الرقم إلى 144282 مهاجر سنة 2018.

أما عبر البحر الأبيض المتوسط والذي يعتبر مقبرة الموت وأخطر الطرق عبورا وفتكا بالمهاجرين السريين حسب نفس الجهة -المنظمة الدولية للهجرة- إلى 105425 ألف مهاجر سنة 2019.

حيث تفصل الإحصائيات بقولها أنه ركب 14500 مهاجرا من ليبيا وتونس في 2019، بينما كان الرقم 24815 في 2018، أما الطريق الغربي فكان عدد من سلكوه 24759 في العام الماضي، بينما إرتفع العدد بشكل رهيب إلى الضعف وبواقع 58525 سنة 2017. أما بالنسبة للطريق الشرقي للمتوسط وخاصة تركيا واليونان وقبرص سلكه 66166 مهاجرا وهو ضعف الرقم في عام 2018 (33536). ولتبقى الأرقام في تزايد وتضاعف ويبقى ناقوس الخطر يدق إلا أن تفعل آليات قضائية للحد من هذه الظاهرة ولكن ليس بشكل جذري وإنما محاولة حصرها في زاوية معينة بشكل أفضل مما سبق.

الفصل الثاني: الإستراتيجية القضائية للتصدي

لجريمة الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: الإستراتيجية القضائية للتصدي لجرمة الهجرة غير الشرعية

إن عدم قدرة القوانين الوطنية وكل السياسات المنتهجة للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية أوجب بل أصبح من الضروري فرض التعاون القضائي الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة على إعتبار أنها أصبحت جريمة قائمة بحد ذاتها، والتعاون القضائي هو التعاون بين السلطات القضائية على إختلاف الدول لمواجهة الهجرة غير الشرعية بكل أنواعها وعلى إختلاف مستوياتها ويهدف إلى تقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للإتفاق على معايير موحدة بهذا الشأن.

وفي مجال التعاون الدولي لا يعنى بفكرة سيادة الدولة وإنما هو تعاون فيما بينهم لخلق تكامل معايير إختصاص الجنائي الدولي ووجوب الإعتراف بقدر من الحجية لأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين التي قد يثار إشكال حولها.

المبحث الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة

إن الهجرة غير الشرعية جعلت من هؤلاء المهاجرين محط ملاحقة ومحط خطر وجب التصدي له بكل الوسائل على إعتبار أنه تصرف غير مشروع ومخالف للقوانين الداخلية والدولية على حد سواء، ولهذا فإن المهاجر غير الشرعي في نظر القانون هو مجرم بالدرجة الأولى وجب تطبيق العقاب عليه على حسب ما جاء به القانون المجرم للفعل.

إذن وما هو بديهي في حالة القبض على المهاجر غير الشرعي وهو متلبسا وثبوت الجريمة عليه وجب تسليمه والتي هي أحد أهم بؤادر التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة سائلة الذكر، إلا أن التسليم يثر إشكال كونه بمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة وقد يكون في بعض الأحيان محلا للجدل السياسي.

المطلب الأول: آلية تسليم المهاجرين غير الشرعيين

إن بناء نظام قانوني متجانس لتسليم المجرمين قد يلقي إشكالات عدة، فقد إتضح أن هناك بعض مواطن الضعف في ممارستها الإجرائية الجنائية وقد تمتنع الدول على تسليم مواطنيها إلى دول أخرى غير أنها تقوم بملاحقة مواطنيها لجرائم إرتكبوها في الخارج، علاوة على ذلك حتى وإن كانت معاهدة بشأن تسليم المهاجرين غير الشرعيين المرتكبين للجرائم فقد لا يكون تجنيدها في حالات معينة حيث أن معظم المعاهدات تشمل في العادة مبدأ التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل.

وأهمية تسليم المجرمين تبرز في منعهم من الحصول أو محاولة الحصول على مأوى لهم والإستفادة من تهاون الأنظمة القانونية والقضائية، غير أنه بمس بالسيادة كما سبق وقلنا في السابق مما يجعل المبدأ ينحرف عن الغايات المقصودة منه، ويرجع هذا الطرح إلى أنه بالرغم من كثرة المعاهدات والإنفاقيات التي تحكم هذا المبدأ إلى أنه في الواقع الفعلي توجد الكثير من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية¹.

الفرع الأول: نظام تسليم المهاجرين غير الشرعيين

قبل التطرق إلى معرفة أسس وشروط هذا النظام وجب التطرق إلى تعريفه ولتفرقة عن الأنظمة الأخرى المشابهة. وعليه عرف نظام تسليم المجرمين المهاجرين غير الشرعيين إلى أنه "إجراء تقوم به الدولة التي يتواجد بها المجرم أو المحكوم عليه بإرتكاب جريمة، حيث يتم بمقتضاه بتسليم هذا الشخص إلى الدولة المطالبة به". وفي نفس السياق عرف على أنه "صورة من التعاون لمكافحة الإجرام والهجرة غير الشرعية ووضع حد للجريمة وضبط المجرم، حيث تقوم الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم، بتسليمه إلى دولته لمعاقبته على الجريمة التي إرتكبها".

¹ - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 332.

أما الفقه الأنجلوسكسوني يعرف التسليم بأنه : وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلبها، شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة إرتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة به والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل¹.

وعرف أيضا على أنه "أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها"². نلاحظ أن هذا التعريف قد وسع من مفهوم الجرائم التي تكون محل التسليم، أي ليست فقط تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، وإنما كل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي كالجرائم الدولية مثلا. أما التعريف الذي حظي بتأييد الأغلبية هو ما يلي: "تسليم المجرمين أو إستردادهم هو أن تسلّم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمه"³.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن نظام التسليم تكون فيه العلاقة بين دولتين، الأولى هي التي طالبت بالتسليم وهي صاحبة الإختصاص في محاكمة أو معاقبة المتهم أو المجرم الهارب، أما الدولة الثانية هي التي يتواجد بها المتهم أو المجرم الهارب، كما يمكن أن تكون دولة ثالثة وذلك في حالة السماح بالمرور عبر أقاليمها وهذا ما يطلق عليه مصطلح العبور⁴. بالرغم من تعدد التعاريف وتنوعها يمكن أن نلاحظ أنه لا المشرع ولا أحد رجالات القانون قد سبق وأن أعطى تعريف لنظام تسليم المهاجرين المجرمين، رغم أنه نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وكذا دستور 1996⁵ في مادته 68 و69⁶.

وكان لزاما أن نقدم نبذة تاريخية عن نظام تسليم المجرمين و الذي في الحقيقة لم تؤثر على تحديد أو تغيير في تعريف نظام تسليم المجرمين و الذي في الحقيقة لم تؤثر على تحديد أو تغيير في تعريف نظام تسليم المجرمين. إن نظام تسليم المجرمين يرجع إلى العصور القديمة، إذ يتفق معظم الباحثين أنه مر بثلاث مراحل:

¹ - بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، بن عكنون - الجزائر، 2013، ص 10.
² - عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2009، ص 461.
³ - لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 09.
⁴ - فريدة شبري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، بومرداس، 2008، ص 10.
⁵ - الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بأخر تعديل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
⁶ - حسن بوشيشة، معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013، ص 08 و09.

أ-المرحلة تعاقدية:

أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تعود إلى تلك المبرمة بين رمسيس الثاني و ملك الحثين و إلى غاية القرن 17 أين انحصرت أحكامها في معاهدات السلام و التحالف و الصداقة و التي كان يبرمها الحكام فيما بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم و الخارجين عن طاعتهم، و بذلك تكون قد اقتضت على الخصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي. وفي حالة رفض التسليم قد ينتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب.

ومع مطلع القرن 18 أبرمت الدول معاهدات في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام و نصت هذه المعاهدات على تسليم المجرمين العاديين و السياسيين على حد السواء.

ب-المرحلة التشريعية:

عمدت الدول في هذه المرحلة إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه و إجراءاته و آثاره، ففي الجزائر نظمت هذه القوانين في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 694 إلى 720 ف إج و خصصت له مادتان في الدستور، مادة 68. 69 من دستور 1996.

ج-المرحلة الدولية:

إن النزاعات التي قد تنشأ عن طلبات التسليم بين الدول جعلها تجد حل و هو إبرام اتفاقيات و معاهدات دولية قضائية و المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام و من بين المعاهدات نجد معاهدات ثنائية الأطراف مثل:

- معاهدة الجزائر و تونس لسنة 1963 المؤرخة في 26/07/1963.

- معاهدة الجزائر و فرنسا و المصادق عليها بموجب أمر 194/65.

*** معاهدات متعددة الأطراف:**

- اتفاقية بين الدول العربية لسنة 1953 في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

- الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة سنة 1998.

*** على مستوى الأمم المتحدة:**

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين و كانت بموجب اللائحة رقم 196/45 و المؤرخة في 14/12/1990.

- الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و المصادق عليها بقرار الجمعية العامة بتاريخ 15/11/2000 و الجزائر

صادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ 05 فيفري 2002.

*** أما على المستوى الإقليمي:**

- اتفاقية بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقدة ب "مونتيفيديو" في 26/12/1933.

- الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المنعقدة بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 13/12/1957.

أولاً: خصائص نظام تسليم المجرمين

يستخلص من مفهوم نظام التسليم سالف الذكر، أن للتسليم مجموعة من الخصائص ينفرد بها ويتميز بها عن غيره من الأنظمة المشابهة وعليه خصائص هذا النظام هي كالتالي:

1- مؤسسة دولية: حيث أن هذا الإجراء يقوم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وهو يختلف بذلك عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، لأن التسليم يدخل ضمن حيز القانون الدولي العام لأنه يضع في علاقة دولتين بمناسبة جريمة مرتكبة عادة على أرض واحدة من قبل فرد لجأ إلى أرض أخرى.

إذن من خلال هذا يتضح أن نظام تسليم المجرمين يعتبر أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة إجرام المجرمين مما إنعكس على مصادر التسليم التي في الغالب هي الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه على أنه مجرد إجراء جنائي وطني، بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثراً أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي.

2- الطابع الإجرائي والتعاوني للتسليم: التسليم إجراء سواء كان قضائياً في الدولة التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إدارياً أو شبه قضائي في الدولة التي تنتهج ذلك، وعليه تبدو القواعد التي تحكم هذا النظام من قبيل القواعد الإجرائية، فتأخذ أحكامها ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

ضف إلى ذلك إن الفقه الدولي يعتبر التسليم من قبيل أعمال التعاون في مضمار العدالة الجزائية، ذلك أنه في حال تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى فهي تعتمد بذلك إلى تقديم يد العون وتجعل لها فرصة تطبيق نظامها الداخلي.

3- الطابع القمعي والردعي للتسليم: كلما وجب إتباع هذا النظام كلما أصبح التملص من المسؤولية والجزاء أقل إحتمالاً، وعليه فإن التسليم من شأنه فرض العقوبة على مرتكبي الجرم، فتتعدم إحتمالية التهرب من العقاب، ويكتسي بذلك نظام التسليم الطابع الردعي الجزري وإلى جانب ذلك يعتبر تدبير من تدابير الوقاية ضد الإجرام.

4- عقد ثنائي: يتكون إتفاق التسليم على أساس عقد متبادل قائم بين السلطات العليا المعنية في الدولتين، وينشئ آثاره بالنسبة لهما، وإن كان موضوع العقد شخصاً طبيعياً لأن التعاقد الحاصل يشمل كطرف ثالث دون أن يعطيه أي حق، فهو يختلف عن العقود العادية أو غير العادية كالعقود الإدارية أو المدنية أو المختلطة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما أنه في الوقت نفسه تعاون مقبول ومتفق عليه على أسنى المستويات، ويتميز غالباً بالثقة والإستقامة المتبادلتين وإلى ذات وسائل الإبطال، إذ يبقى من حق كل دولة إلغاء المعاهدة وفقاً لمضمونها أو عملاً بالقواعد الدولية المتعلقة بذلك، ولكنه يضل في كل

حال متميزا بالصفة التعاقدية لخلق حقوقا وواجبات بين الدول نفسها، وتبنيه قيودا وحدودا وشروطا وموانع يقتضي الحفاظ عليها¹.

ثانيا: أنواع التسليم

تتنوع أنظمة التسليم وتختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب النظام القانوني السائد وفي غالب الأحيان حسب العرف الدولي أي كيف إعتادت الدول على نظام معين للتسليم وعليه يتنوع التسليم وهو كالتالي:

1-التسليم القضائي: ويقوم هذا النظام على أساس إحترام حقوق الأفراد وصياغة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، وشأن جهة الإدارة بهذا الخصوص.

2-التسليم الإداري: تسليم المجرمين يعذ وفقا لهذا النظام عملا من أعمال السيادة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا لإعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الإعتبارات.

3-التسليم المختلط: نظرا للإنتقادات الموجهة للنظامين السابقين توجه كل من الفقه والتشريع إلى الجمع بينها وتوحيدها في نظام مختلط ليحقق التوازن ومصلحة كل من الدولة المطالبة بالتسليم والشخص المطلوب، يبدأ فحص طلب التسليم إداريا وينتهي بإستشارة القضاء وليس بقرار قضائي من الدولة التي تطبق هذا النظام نجد إيطاليا، دول أمريكا اللاتينية، تونس، المغرب، الجزائر ينما هناك دول أخرى تأخذ بالنظام الإداري².

ثالثا: مصادر نظام التسليم

حيث أن نظام التسليم هذا تأسس ضمن المعاهدات الدولية والإتفاقيات المبرمة بين أعضاء المجتمع الدولي حيث أنه التعبير الصريح عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تتضمنه الإتفاقية من أحكام لاسيما أن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر، ومما يدعم نظام التسليم هذا هو أن إلتزام الدولة الطرف الراضة للتسليم بتسبيب قرارها³.

ضف إلى الإتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدر مهم لنظام تسليم المهاجرين المجرمين غير الشرعيين يوجد التشريع الوطني حيث أن الدولة الواحدة في حال عدم إبرامها لإتفاقية أو معاهدة دولية تلتزم من خلالها بنظام التسليم وجب سن قواعد قانونية تنظم هذا المبدأ، وقد يكون التشريع مصدر مباشر لأحكام موضوعية وإجرائية لتسليم سواء كان تشريعا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، أو أن يكون مصدر غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا على النص الذي حضر تسليم اللاجئيين السياسيين أو حضر إبعاد أي مواطن على البلاد.

¹ - لخم فافة، المرجع السابق، ص 10-13.

² - آسية تركي، صبرنية لخضير، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014، ص 59.

³ - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص

لكن ما يثير إشكال حوله هو إذا نشأ تعارض بين إتفاقية دولية ونص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مسألة من مسائل التسليم بأي منهما نأخذ؟

تبدو الإشكالية معقدة ومتداخلة كون أن كل منهما واجب الإلتباع وذلك راجع إلى الدولة تتقيد بالإتفاقية التي سبق وأبرمتها لمكافحة الجريمة، أما قانون الإجراءات الجزائية الذي يقوم على أساس مبدأ الإقليمية والذي هو قانون داخلي راعى هو الآخر نظام ومبدأ التسليم. ولفض النزاع الحاصل ظهرت نظريتان أولهما المعروفة بنظرية ثنائية القانون التي تقول بضرورة إنفصال كل من القانون الدولي العام عن القانون الداخلي أو القانون الوطني، لأن هذا الأخير واجب التطبيق دون النظر إلى القانون الدولي إذا كان النزاع داخل إقليم الدولة، أما إذا كان الأمر متصل بالعلاقات الدولية فإن أولوية التطبيق للقانون الدولي العام. وعلى عكس هذا الطرح وجدت نظرية وحدة القانون التي تفضي بالقول بأن كل قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي متكاملتان لا تنفصلان و لا تثيران اي إشكال حول أحقية تطبيق الواحد على الأخر في حال وإن وقع التعارض فالأولوية للقانون الدولي¹.

بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري يتضح أنه تبني المذهب الثاني أو الرأي الثاني حيث تضمنت الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، إعمالا إلى نص المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، تكون الغلبة- عند وجود تنازع بين أحكام الإتفاقية الدولية والقانون الوطني- لقواعد الإتفاقية، وأنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدات أو تضيق من نطاق تطبيقها، وإن واجب الدولة يحتم عليها أن تتخذ كل الإجراءات الوطنية للوفاء بالإلتزامات الدولية، وأن تدخل التعديلات الدستورية والقانونية التي توائم بين أحكامها وما إرتبطت به بالمعاهدات الدولية من أحكام. وتدعيما لهذا نجد نص المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد على أن عملية التسليم ينظم شروطها وإجراءاتها وآثارها الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص المعاهدات على خلاف ذلك، وعليه كنتيجة حتمية لا يجوز تطبيق أحكام القانون المنظم للتسليم إلا فيما لا يخالف أحكام الإتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر².

كما يجدر الإشارة إلى أن التشريع الوطني لا يملك إلزامية خارج حدود الدولة التي أصدرته إلا أنه أسهم في إرساء وتطوير نظام التسليم ومثال على ذلك القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 المعدل، كما يعرف القانون الكندي الأخير لسنة 1999 بالقرارات الصادرة في المحكمة الجنائية الدولية أو اية محكمة جنائية أخرى منشأة بقرار من مجلس الأمن³.

¹ - بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011-2012.

² - لحر فافة، المرجع السابق، ص 16-17.

³ - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 87.

وفي نفس سياق مصادر نظام التسليم يوجد القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفقا لنظام روما المنشأ لها والمعتمد في 17 جويلية 1998 وإن كان النظام الأساسي لها لم يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أنه تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلب بالقبض الإحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك حسب نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة. ومايعاب على هذا النظام أنه لم يتضمن في سياق الجرائم المنصوص عليها الجريمة المنظمة وهذا ما ينتج عنه أنه ليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضائع في إرتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها¹.

كمصدر أخير لنظام التسليم نجد المعاملة بالمثل والذي هو سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهم ولو لم تكن ثمت معاهدات تسليم تلزمها بذلك، فهو مجرد سلوك تكرر بين دولتين مع الإعتقاد بإلزاميته فهو صورة من صور العرف الثنائي، وفي حالة النص عليه يمكن الإكتفاء بالإشارة إليه بإعتباره مجرد سلوك متبادل له الصيغة التلقائية بين الدولتين، ومثال ذلك ما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية للتسليم المادة 2 الفقرة 7 أين أخذت بقاعدة المثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في تطبيق الإتفاقية، وقد يفرغ شرط المعاملة بشكل معين كأن يبقى لاحقا بناء على خطابات متبادلة بين دولتين².

إن إختلاف التشريعات من شأنه أن يؤثر على وحدة وإنسجام النظام القانوني للتسليم بمعنى أنه يوجد من حقق نجاح ملحوظ في إرساء مبدأ التسليم والعمل به على مدى طويل من الزمن وبالعكس ذلك هناك تشريعات بقيت مجرد حبر على ورق وهو أمر يعكس إختلاف النظم القانونية الوطنية بعضها عن بعض بل وإختلاف التشريعات داخل نفس النظام القانوني الواحد لاسيما فيما يتعلق بالطبيعة القضائية أو السيادية للتسليم، ومن هذا تبقى الإتفاقية الدولية هي المصدر الأصيل لنظام التسليم.

رابعا: تمييز نظام التسليم عن باقي الأنظمة

هناك بعض المفاهيم التي من شأنها أن تحدث لبسا مع مفهوم نظام تسليم المجرمين و من بين هذه المفاهيم: الطرد- الترحيل - الإبعاد، و على الرغم من أن هناك من يقول أن الطرد و الإبعاد لهما نفس المعنى لكن في الحقيقة كل مفهوم سواء التسليم أو الطرد أو الترحيل و الإبعاد كل منهم يختلف عن الآخر سواء من حيث الجهة المصدرة له أو من حيث شروطه و إجراءاته و إختلاف الأشخاص المعنيين بكل إجراء و هذا ما سنتطرق إليه.

1- تمييز نظام تسليم المجرمين عن الترحيل:

الترحيل وسيلة إدارية التي تعبر الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية عن إرادتها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب إنتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله و من هنا يمكن أن نستنتج ما يلي:

¹ - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 112.

² - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 94-95.

- الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بالقرار، أما قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة، مثال الجزائر، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
- الترحيل يخضع فقط للأجانب فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته، و يكون الترحيل دائما لصالح الدولة المصدرة له و ليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، بينما نظام تسليم المجرمين و إن كان في الغالب يكون محله أجنبي بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لإختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.
- الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته.

2- تمييز نظام تسليم المجرمين عن الطرد:

- الطرد عبارة عن عمل تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، و مفاده إقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، و لا يشترط في تطبيقه إتخاذ أي إجراء معين كما لا يترتب على مخالفة أي إجراء جنائي و لذلك فالتسليم يختلف عن الطرد كالتالي:
- قرار الطرد هو عمل إجرائي مادي و إداري في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار إداري إذا إعتبرناه من أعمال السيادة و إما قضائي إذا إعتبرناه من أعمال القضاء.
- إجراءات الطرد سريعة و دقيقة تستدعيها الوضعية غير القانونية التي يوجد عليها الشخص المطرود في حين نظام تسليم المجرمين يتطلب إجراءات معقدة في مجملها و تتطلب مدة زمنية و يتم التنفيذ بحضور دورية من الدولة طالبة التسليم إلى المطار أو السفينة، و على العموم بتدخل من رجال الشرطة الجنائية للدولة الموجودين على مستوى الدول.
- * الطرد لا يسبقه تحقيق إداري و إنما بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية يتخذ مباشرة قرار الطرد و يشرع في تنفيذه، و بالعكس التسليم الذي تسبقه إجراء تحقيقات و إستجوابات تقوم بها الدولة المطلوبة إليها التسليم من أجل التأكد من توافر الشروط و إحترام الإجراءات لإتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.

3- تمييز نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد:

- الإبعاد هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرضه لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة.
- و مثاله: الإبعاد الذي يكون سببه وجود خطر على أمن الدولة و سلامتها كنشر دعاية ضد النظم السياسية للدولة ذاتها أو القيام بأعمال الجوسسة و بذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد:
- * الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن الغرض منه دفع الضرر الذي يتسبب فيه شخص أجنبي عن دولة، في حين التسليم يتم في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و الغرض منه تمكن الدولة المختصة إما بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

* الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب في حين أن التسليم قد يتعلق بأحد رعايا الدولة.

* جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعود أو جنسيته أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة و مما سبق يمكن أن نقول أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها بغية محاكمته أو من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها، و بذلك فإن نظام تسليم المجرمين بإعتبار أنه نظام قانوني مستقل ينفرد و يتميز عن المفاهيم سالفة الذكر و أكثر من ذلك فإن نظام تسليم المجرمين أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية تستدعيها الخطورة الإجرامية و التطور الذي وصلت إليه الجريمة و سهولة الفرار إلى الخارج نظرا للتطور الهائل الذي عرفته وسائل النقل.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات التسليم

أولاً: شروط التسليم

تنقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة تتعلق بالشخص، وشروط تتعلق بالجريمة سبب التسليم، وشروط خاصة بالعقوبة وأخرى خاصة بالإجراءات

1-الشروط الخاصة بالشخص: أو ما يتعلق بالجنسية فهنا تختلف مواقف الدول من حيث قبولها تسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه، فالدول التي يسود فيها النظام الأنجلوسكسوني ودول الإتحاد كالولايات المتحدة الأمريكية فهي تحيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج أما على غرار هذا فإن الدول التي يسود فيها النظام اللاتيني فهي تمتنع كل الإمتناع عن تسليم مواطنيها مع إلتزام الدول بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالاً لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وهذا الحظر قد يكون في الأنظمة الدستورية أو قد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي، غير أن الإلتجاه الحديث يسعى إلى التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين وذلك بغية تعزيز كل أشكال التعاون القضائي الدولي وزيادة الثقة بين الأنظمة والكف عن النظر إلى مبدأ التسليم من منظور سياسي أو سيادي، وفي نفس السياق قد يمتنع عن تسليم اللاجئين السياسيين حسب إتفاقية جنيف سنة 1951 في نص المادة 33 الفقرة الأولى نظراً للتهديد الحاصل في بلدهم الأم¹.

2-الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم

أ-شروط التجريم المزدوج: لا بد حتى نكون في إطار تطبيق مبدأ التسليم بطريقة قانونية وجب أن يكون تجريم الفعل في كلا الدولتين طالبه التسليم أو الدولة المطلوب إليها، وهو من الشروط أكثر منطقية كون أنه من غير المعقول إلتزام الدولة بالتسليم مقابل فعل غير مجرم قانوناً. وشرط الإزدواج لا يتعدى إلى ضرورة إزدواج تكييف الفعل فمن الممكن ما يكون فعل موصف على أنه إحتيال في بلد أن يوصف بإساءة إئتمان في دولة أخرى.

¹ - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 234.

مع العلم أن شرط الإزدواج يتحقق بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة، فالأسلوب الأول يعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وإستبعاد غيرها، وهو ماتم إعتماده في إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث حصررت مجموعة من الجرائم مع تحديد حدها الأدنى للعقاب . فما يلاحظ أنه تم إعتداد أسلوب القائمة الحصرية وتدعيمه بالحد الأدنى للعقاب. وما يميز أسلوب تحديد القائمة أنه أسلوب يتميز بالبساطة ويتعد كل البعد عن التعقيد و لا يثير أي صعوبات حتى ولو توفر إختلاف تكييف الأفعال وعلى غرار هذا لا يمكن أن يعتري هذا النظام النقص كونه جد محدود ومحصور في أفعال مجرمة تعد على أصابع اليد مما دفع بالأخذ بنظام الحد الأدنى للعقوبة فنجد الإتفاقية العربية للتسليم 14 سبتمبر 1952 التي إشتطت بموجب المادة 03 منها عقوبة سنة كحد أدنى للتسليم والإتفاقية الأوروبية للتسليم ديسمبر 1957 التي حددت الحد الأدنى بسنة حسب نص المادة 02 من الإتفاقية¹.

ب- شروط إستبعاد بعض الجرائم: في هذا الصدد أجمع الفقه الدولي على إستبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من نطاق التسليم كونها تتعلق أكثر بالإخلال بالنظام الداخلي للدولة وكذا إعتبارها ذات خصوصية أكثر تفرض وجودها. فالجريمة السياسية هي كل إعتداء يشمل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة ويكون الباعث على إرتكابها سياسيا وإما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري. أما الجريمة العسكرية فهي في جوهرها جريمة تأديبية إلا أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاءات.

3- الشروط الخاصة بالعقوبة: لا يجب تطبيق إجراء التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب تسليمها إستوفت نصابها القانوني وشروط ذات الصلة بالجسامة.

حيث أنه لا يتصور التسليم في أفعال لا ترقى أن يعاقب عليها أو تمتلك وصف العقوبات الجنائية، ومؤداه إستبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية وأن يكون الفعل معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية. ولكن ما يثار الإشكال إلا حول أي القوانين التي يتم الإستناد إليها لإستخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة حول الدولة الطالبة أو المطلوب منها؟

لمعرفة أي القوانين الواجب تطبيقه لابد للرجوع إلى الغرض من التسليم إن كان للملاحقة الجنائية فالغالب في الإتفاقيات أن يكون إستفاء للعقوبة الحد الأدنى مقررة من قانون كلتا الدولتين، أما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم فيكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الإتفاقية التي ترتبط بها الدولتين أو في التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم كما يمكن أن يتوافر شرط الحد الأدنى للعقوبة في قانون الدولتين.

كما يشترط أن تمتلك العقوبة وصف الجسامة حتى يمكن الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم ونفقاته، كما يشترط أن تكون ضمن تسليم أو مدارج العقوبات أي داخله ضمن العقوبات المعروفة والمقرر في الدولتين ولا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين².

¹ - المرجع نفسه، ص 130-131.

² - المرجع نفسه، ص 205، 207.

4- الشروط الإجرائية: لا يكفي وجود معيار نظري إقليمي أو شخصي أو عيني أو حتى عالمي ليتقرر إختصاص الدولة الطالبة للتسليم، بل لابد من أن تكون قد باشرت إختصاصا حقيقيا وبدأت في ملاحقة الشخص المطلوب منها التسليم، كما أنه لا يمكن على الدولة أن تسلم المجرمين وهي مختصة تشريعيا.

وإذا كان حظر التسليم في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أمر محل إجماع دولي إعمالا لمبدأ الإختصاص الإقليمي، فإن إسناد الولاية القضائية لمعيار آخر لشخص عيني عالمي لا يجدر رفض التسليم في الإستيفاء لشروط إما التسليم وإما المحاكمة ولذلك ينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية إذا كان في ذلك تعارض مع مقتضيات السيادة.

كما أن إنتفاء إختصاص الدولة الطالبة للتسليم لا يمكن من خلاله إجراء التسليم نظرا لأن غالب الإتفاقيات الدولية تنص على معيار الإختصاص الإقليمي على حساب المعايير الأخرى علما أن توافر الإختصاص النظري لوحده غير كافي ما لم يدعم بمباشرة الإجراءات¹.

ثانيا: إجراءات التسليم

لإرساء معالم إجراء التسليم القانوني الشرعي وجب إتباع إجراءات معينة حتى لا نكون بصدد الدفع بعدم مشروعيته أو مخالفته للنظام القانوني المعمول به وهي على التوالي:

1- إحترام حقوق الدفاع: تحرص الدول أثناء إبرامها لإتفاقيات التسليم الحفاظ والمراعاة وتكريس كل الحقوق التي من شأنها أن لا تجعل المطالب به مهضوم الحق أو معنف أو متعدي عليه بأي شكل من الأشكال، حيث أنه نستشف مدى ضرورة هذه الإجراءات من خلال أنه في حالة الإخلال بهذه الإجراءات تكون الدولة المخلة به محل مساءلة قانونية وفق الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

2- عدم جواز ثنائية المحاكمة: ويعنى به أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، وما على الدولة المطلوب منها التسليم والتي هي على دراية بأن المطلوب قد سبق محاكمته أمام محاكمها إلا الرفض، ومن مبررات الرفض هو تحقيق إستقرار في المراكز القانونية للأفراد وإحترام الحكم الجنائي ذاته بوصف عنوان للحقيقة لاسيما عندما يصير الحكم نهائيا ومراعاة عدم إرهاب القضاة بالنظر في دعاوى سبق الفصل فيها، وتفادي النظر في الدعوى أكثر من مرة واحدة بما ينطوي عليه ذلك من خطر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء².

¹ - ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2018-2019، ص 60-61.

² - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 283.

المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

أعطى الفقه الجنائي المساعدة القضائية إهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطن وصد الفراغ القانوني الذي يساعد المنظمات الإجرامية على تنشيط نشاطاتها. والمساعدة القضائية المتبادلة تعتبر من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بصفة عامة والجرمة المنظمة بصفة خاصة لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل إقليمها وحققها في توقيع العقاب¹.

الفرع الأول: نظام المساعدة القضائية المتبادلة

المساعدة القضائية هي إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي بصدد جريمة من الجرائم في دولة من الدول، يستعان به لتحقيق السرعة والفعالية في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرز بضرورات المصلحة المشروعة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية كأول تعريف لها. وفي نفس السياق تعرف المساعدة القضائية بأنها تلك المساعدات التي تقدمها الدول لبعضها البعض في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم وتعد دفعا ومساعدة ذات قيمة للإتفاقيات الدولية². كما يمكن أن نقول بأن المساعدة القضائية هي تلك المساعدة القانونية المتبادلة في تحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالإتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة³.

ولكن ما يثير التساؤل هو كيفية الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر وهو من الأمور المعقدة التي من الممكن أن تنور، ويظهر الإشكال أكثر حول كيفية التعامل بين دولتين نظامها قانوني مختلف كل الإختلاف عن الأخرى. كما أن المساعدة القضائية تجتد أساسها في النص التشريعي الوطني وكذا الإتفاقيات المبرمة، وماتمكته المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي قررت أحكاما تعالج فيه إتفاق الدول الأطراف على تزويد الواحد للآخر قدر أكبر من المساعدة القضائية في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في إختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة.

¹ - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجرمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص 394.

² - القحطاني فالح مفلح، التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 62.

³ - القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجرم المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 174.

مع العلم أن المساعدة القضائية تشمل الأخذ بشهادة الشهود أو بيانات الأشخاص وتقديم الأشخاص المحتضرين أو عرضهم لتقديم الشهادة المساعدة في التحريات وتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز وفحص الأشياء والمواقع، توفير الوثائق والسجلات المالية ولا تتعدى المساعدة القضائية فكرة إلقاء القبض أو إعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه وتنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة طالبة إلا بالقدر الذي تسمح به القوانين الدولية، ولا تسمح كذلك في ظل المساعدة القضائية بنقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم ويقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية حسب نص المادة 01، وعلى كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات تتولى تلقي الطلبات أو تقديمها لتبليغ الطرف الآخر وهو ما جاء في نص المادة 03، ضف إلى ذلك نجد المواد 04 و05 و06 التي تعالج شروط التسليم وإجراءاته وعدم جواز الإحتجاج بالسرية المصرفية ومحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة أو أعرافها¹.

الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية

يمكن أن نستخلص أن المساعدة القضائية تظهر في عدة صور وأشكال غرض تعزيز التعاون والقضاء على الجريمة المنظمة والتقليل قدر الإمكان من جرائم المهريب وحتى المهاجرين غير الشرعيين وعليه صور المساعدة القضائية المتبادلة تظهر كالتالي:

أولاً: الإنابة القضائية: بغرض تحقيق العدالة والسرعة في إحقاق الحق لجأت الدول إلى مسمى الإتصال المباشر بين السلطات القضائية وخاصة في الحالات الطارئة إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات شهادة الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطرق الدبلوماسية².

تعرف الإنابة القضائية على أنها عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو قاضي محكمة أخرى أو قاضيا آخر للقيام مكانها، وفي دائرة إختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقضيها فصل الدعوى المدفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المنافسة أو أي مانع آخر.

وتتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحرريات الإنسان المعترف بها مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، وإحترام النتائج القانونية، التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المناطة، كما يجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام

¹ - ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2018-2019، ص 65-66.

² - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون بلد النشر، 1967، ص 213.

الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة بخلاف القاعدة العامة إن تنفيذ لقوانين الدولة المنابة، ونزولا على مبدأ الإقليمية، وتسهيلا لإستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محكمة الدولة المنيبة¹.

ولتحقيق التعاون الفعلي لمعالجة هذه الظاهرة أبرمت العديد من الإتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة، وذلك لتنفيذ الإنابة القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود. كما أن الإنابة القضائية تهدف إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما شهدته الظواهر الإجرامية من تطور والتخفيف من العقابات التي من الممكن أن تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية فضلا على أنها تجد أساسها في القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل . ولا بد الإشارة إلى أن الإنابة القضائية لا يعنى بها تخلي الدولة عن سيادتها للأخرى بمعنى أن الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها.

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية: بالنظر إلى أحكام القانون الجزائري فإنه لا يمكن البتة تحريك دعوى ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم لأنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم إختياريا أو جبرا بإستعمال القوة إن لزم الأمر.

لكن بالنظر إلى قواعد العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الإعتراف بحصيلة الأمر المقضي به في الخارج، ولكن ما يثار الإشكال حوله أنه في حال تطبيق أحكام أجنبية على أرض الوطن يعتبر تقليل من شأن السيادة الوطنية وعدم الإستقلالية والتبعية وبالتالي التخلي عن ذاتيتها.

وهنا يمكن القول أنه بالإمكان تطبيق الحكم الجزائري الأجنبي في حال تبنته محاكم هذه البلد أو أعطته وصف من خلاله يستمد قوته التنفيذية، ومرد هذا الطرح إلى أن القوة التنفيذية لا تمنح لأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات. وتضفى الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائيا قابلا للتنفيذ وخاضعا لإعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون على أن لا يتعارض والنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ².

ضف إلى ما سبق يوجد صور أخرى للمساعدة القضائية وكل هذا للتقليل من تداعيات الهجرة غير الشرعية والمحاولة قدر الإمكان من عدم تفشيها والوقوف بالمرصاد ضدها مراعاة لحياة الشبان التي إلتقمها الحوت في عرض البحر، وإلحاحكم السيطرة من جهة أخرى على هذه الظاهرة وجعل القانون الداخلي والدولي على حد سواء ذا قيمة معتبرة.

أ-نقل المحكوم عليه: للقيام بهذا الإجراء وجب أن يكون هناك معاهدة أو إتفاقية قانونية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية سواء يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم وذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تخفيفا لأعباء التي يتحملها المحكوم عليه وذويه.

¹ - شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 53.

² - الفاضل محمد ، المرجع السابق، ص 269-275.

ب- مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة: والمقصود به إتخاذ الدول إجراءات من شأنها تعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتحميلها ومصادرتها.

كما أن مصادرة العائدات تعتبر من العقوبات الحديثة على إعتبار أنها وسيلة فعالة لإستعادة عائدات الجريمة وهذا ما أكده الإتحاد الأوروبي عام 1994 في دعوته أن يتم الكفاح ضد الجريمة بجرمانها من مصادر قوتها¹.

ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي لأنه يجرم التنظيمات الإجرامية من عوائدها ومواردها المالية ويضعف قدرتها وثباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تبدي تعاونا كبيرا في هذال المجال وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي.

ج- تبادل الخبرات والمساعدات التقنية: بغرض تحقيق التكامل مع الإتجاه العام الذي يقضي بحوسبة عمليات العدالة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل المبتكرة لمكافحتها، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الإستشارية².

ثالثا: إستخدام التكنولوجيا الحديثة

من أبرز الوسائل إستخداما الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع الشهود، وذلك إما بتوفير الوقت لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم للقاعدة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة³.

¹ - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 356.

² - ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 75.

³ - شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 53.

المبحث الثاني: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

قد يحدث وأن تمد دولة ما إختصاصها إلى الجرائم الدولية، مثل القرصنة وإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وغيرها، حتى ولو إرتكبت هذه الجرائم خارج ولايتها الإقليمية وأيا كانت جنسية مرتكبيها والضحايا في هذه الجرائم، إذ أن الإختصاص القضائي العالمي يطبق على هذا النوع من الجرائم مادامت هذه الأخيرة تضر بمصلحة المجتمع الدولي ككل (ذلك أن المصلحة المضرورة تم كل الدول أو معظمها وبالتالي لتلك الدول مصلحة في منع أسبابها والوقاية منها والسيطرة عليها وإخمادها¹

هو كذلك من المبادئ التي يعتبرها الكثير من علماء القانون أنها تمس بالسيادة الوطنية ومعالم الدولة وغيرها لكنها هي في حقيقة الأمر مجرد وسائل إبتكارها المجتمع الدولي بغرض المحافظة على الأمن الدولي والنظام العام الدولي مراعاة في ذلك قدر الإمكان مصالح الجماعة والسيادة الوطنية ومعالم الإستقلالية.

وعليه الغاية من مبدأ الصلاحية العالمية هو الحرص على ملاحقة المجرمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وجعل العقاب نتيجة حتمية لكل عمل إجرامي أينما أرتكب ومهما كانت المصلحة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأشخاص المضرورين، لأن الإجرام آفة عالمية وجب التصدي لها بكل الوسائل وعلى كل الأصعدة دون قيد أو شرط ودون مراعاة للحدود الجغرافية سابقة التحديد.

المطلب الأول: مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي

إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي هو مبدأ منظم في قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى آخر إن المشرع لم يغفل على تلك الجرائم المرتكبة من طرف أجنب سواء كان ناتج عن اشخاص العلاقة بين الجريمة والجاني أو مجني عليهم، أو محل العلاقة في جرائم معينة تمس ببعض الحقوق التي تطل سيادة ومصالح إقتصادية للدولة أو لمصالح جوهرية معينة تمس ببعض الحقوق التي تطل سيادة ومصالح إقتصادية للدولة أو لمصالح جوهرية معينة أو على أساس مكان العلاقة أو مكان الجريمة. وعليه سوف نتطرق على التوالي إلى تعريف هذا المبدأ وإلى الدعوة إلى تطبيقه وأخيرا إلى موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ².

الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية والدعوة إلى تطبيقه

أولاً: تعريف مبدأ العالمية

يعرف مبدأ الجنائية العالمية على أنه يكون للدولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو الضحية فيها.³

¹ - علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية الجزائرية، طبعة 2010، ص 187.

² - ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 76.

³ - عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 2006، ص 286.

يقصد بمبدأ العالمية "سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليمها بصرف النظر عن مكان وقوع جرمته، وآيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المني عليه"¹.

عند تحليلنا لهذا التعريف نجده قاصر ووجيز وغير دقيق، ذلك أن مبدأ الإختصاص العالمي يستوجب إرتكاب الجريمة من طرف أجنبي في إقليم غير إقليم دولته، وضمف إلى ذلك في بعض التشريعات نجده محصورا ضمن إطار معين من الجرائم تحددها التشريعات. مع العلم أن هذا المبدأ خصص لمواجهة تهريب المهاجرين وتجارة العبيد والقرصنة، وفعل أكثر وكانت الدعوة أكثر من ذي قبل بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لكثرة الجرائم ضد الإنسانية لاغين في ذلك الموقع الجغرافي لمرتكب الجرائم². وفي نفس السياق نلاحظ أن مبدأ العالمية الجنائية يلغي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية وحتى المصلحة التي اضرت بها الجريمة في تطبيق المبدأ، ولكن دائما ما يوجد الإستثناء حيث أن النص الجنائي الوطني يطبق على كل جريمة جنائية أو جنحة إرتكبت في غير إقليم الوطن من طرف أجنبي مقيم أو وجد على الإقليم بشرط عدم طلب تسليمه أو رفض تسليمه. وعليه فإن مبدأ الإختصاص العالمي بمفهومه المطلق يعطي الإختصاص لجميع الدول في متابعة ومحكمة أشخاص حتى وإن كانوا أجنبان عنها، أمام محاكمها الداخلية مهما كانت صفتهم، أو الوظائف التي يشغلونها وهو المفهوم المطلق لهذا المبدأ، في حين أن هنالك دول أخرى تأخذ بالمفهوم النسبي لهذا المبدأ، وهذا لأنها تحترم مبدأ الإقليمية القوانين وعليه فهي تشتت أن يكون الفاعل يقيم في إقليمها حتى يمكن متابعته ومعاقبته عن الجرائم التي إرتكبها دوليا وهذا ما أخذت به بلجيكا عام 2003³.

ثانيا: أساس مبدأ الإختصاص العالمي

في نفس الإطار سبق وقد تم الإشارة إلى أنه من غير الممكن متابعة رئيس دولة سابق أمام محاكم داخلية لدولة أجنبية بحجة إرتكابه لجرائم دولية، وهذا راجع لمبدأ سيادة الدولة والحصانة المعترف بها لرؤساء الدول حتى وإن كانوا خارج الخدمة. ومن هذا وجب معرفة الأساس التي يقوم عليه هذا المبدأ

1- الأساس الموضوعي: هو أساس إتفاقي أساسا، أي يرجع لوجود إتفاقيات دولية (مبرمة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية) نصت صراحة على هذا المبدأ، ومن بينها إتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12-08-1949 وهي الإتفاقيات التي نظمت القانون الدولي الإنساني المطبق زمن الحرب وهي أربع إتفاقيات:

¹ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 183.

² - أحمد عبد الله ويدان وآخرون، مبدأ عالمية الإختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة علوم إسلامية، جامعة ماليزيا للعلوم الإسلامية، العدد 07، ديسمبر 2011، ص 174.

³ - بودماغ عادل، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 25 جوان 2015، بدون صفحة.

أ- إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.

ب- إتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.

ت- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.

ث- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدينين وحمايتهم في حال الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف.

من خلال هذه الإتفاقيات الأربع والنصوص المشتركة التي تضمنت ضرورة تطبيق مبدأ العالمية الجنائية نجد نص المادة 2/49 من الإتفاقية الأولى والمادة 50 من الإتفاقية الثانية والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة التي تنص على المضمون التالي: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين إقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا بإقترافها، وتقدمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

ضف إلى ذلك توجد إتفاقية الأمم المتحدة لمنهاضة التعذيب وغيرها من المعاملات السيئة للأفراد التي تنص في نص المادة السابعة 7 الفقرة الأولى على أنه: "على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، إذ لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الإتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية"¹.

في هذا السياق لابد من التمييز بين الإختصاص العالمي المؤقت الذي ينتهي بإنتهاء الفصل في الجرائم التي إرتكبت في إقليم معين مثل محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا، وبين الإختصاص العالمي الدائم المتمثل في الهيئات القضائية الدولية الدائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية التي إعتد نظامها الأساسي في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

ونظرا لأن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية جرائم تمس المجموعة الدولية ككل، فإن جميع الدول ملزمة بإتخاذ الإجراءات الجنائية ضد من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة بالتعاون في البحث عن الأشخاص الضالعين في إرتكاب تلك الجرائم والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم، وهناك إعتراف عام في الوقت الحاضر بأن جميع الدول ملزمة بمحاكمة وتسليم الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ التسليم أو المحاكمة.

¹ - إتفاقية منهاضة التعذيب دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26/06/1987 وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989.

2- الأساس العرفي

في الأصل إن هذا المبدأ جاء نتيجة التواتر المطرد لهذا التصرف بمعنى أن هذا المبدأ يجد جذوره في العرف الدولي، وهذا ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2005، وكذلك الإجتهااد القضائي الدولي وهذا بخصوص بعض الجرائم التي لم تتطرق إليها الإتفاقيات الدولية أو التي لم يرد الإختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة، وهذا ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عام 1997.

3- الأساس الإجرائي

إن الدولة التي يوجد المجرم الدولي على إقليمها، عليها إما أن تسلمه للدولة أو الهيئة الدولية التي تطالب به، وإن إمتنعت عن ذلك فلها حل أن تعاقبه على الجرائم المنسوبة إليه، إذ أنه من المستحيل أن يبقى ذلك الشخص من دون محاكمة حتى لا يتم تكريس ثقافة الإفلات من العقاب.

وعليه فإن مبدأ الإختصاص الجنائي يقوم من الناحية الإجرائية على قاعدة المحاكمة أو التسليم، فعلى الدولة محاكمة الشخص الموجود على إقليمها والمتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية فإن إمتنعت عن ذلك وجب عليها تسليمه للجهة المطالبة بمحاكمته سواء أكانت دولة أخرى أو منظمة أو هيئة دولية أخرى . وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الإختصاص القضائي العالمي والقانون الواجب التطبيق، فمن اللحظة التي يصبح فيها القاضي الوطني مختصا، فإن القانون الواجب التطبيق من طرف القاضي الوطني هو قانون دولته، وهذا إجراء حتمي لأن الإتفاقيات الدولية تفتقد إلى الوضوح فيما يتعلق بنقطتين هما:

-تحديد معنى وطبيعة الجريمة.

-تحديد العقوبات المطبقة.

وعليه فإن القاضي الوطني لا يمكنه الإعتماد فقط على الإتفاقية الدولية، نظرا للنقص المعتبر فيها، إذ أنها لاتعدوا ألا أن تكون مبدأ، لذلك يستوجب إدماجها في القانون الداخلي للدولة¹.

ثالثا: شروط تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي

إن مبدأ الإختصاص العالمي حتى يتم تطبيقه من قبل القاضي الوطني فلا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

¹ - بودماغ عادل، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 25 جوان 2015، بدون صفحة.

أ- شروط شكلية: تتمثل فيما يلي :

-إرتكاب جريمة خطيرة دوليا: تعرف الجريمة الدولية على أنها الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بإعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر. وهي نفسها الجرائم التي تضمنتها الإتفاقيات والنصوص القانونية .

-إزدواجية التجريم: مبدأ الإختصاص العالمي ينتج عنه احتمال أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية، ليست الدولة التي إرتكب فيها الفعل الإجرامي ومن أجل ذلك تضع بعض القوانين الداخلية للدول إلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الدولي، شرط تضمين دولة مكان إرتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الإختصاص القضائي لمحاكمتها وهذا ما يسمّى بالتجريم المزدوج.

ويترتب على شرط الإزدواجية نتيجتين الأولى ضرورة إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. أما الثانية تتعلق بمشروطة عملية تسليم المجرمين، إذ تنظم الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13-12-1997 في المادة الثانية وفي المادة الثالثة لإتفاقية كراكاس لعام 1980 شرط إزدواجية التجريم، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم.

-إحترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه: تعد هذه القاعدة من المبادئ العامة للقانون، وهيمن ضمانات المحاكمة العادلة، بقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص مرتين على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة، وهذا ما كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ تفرض على القاضي الجزائري الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائز لقوة الشيء المقضي فيه سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم الصادر نهائيا. وفي نفس السياق نجد القانون الجزائري تبنى في المادتين 2/582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدو قوة الشيء المقضي فيه في الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج إقليم الجزائر دون أن يحدد نوع هذه الجرائم.

ب-الشروط الموضوعية:

لا بد من توافر جملة من النقاط حتى نقول بتوافر الشرط الموضوعي لتطبيق النص العالمي الجنائي:

-وجود المتهم على إقليم الدولة التي تباشر المتابعة: وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي إن متابعة شخص مشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعليه بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالإختصاص العالمي المطلق، غير أن أغلب المعاهدات الدولية وبعض القوانين الداخلية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة كشرط لإتعداد الإختصاص لمحاكمتها الوطنية وهذا ما يسمى بالإختصاص العالمي النسبي، وهذا ما نصت عليه المادة

05 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 المتعلقة بمنهاضة التعذيب وأكده مجددا معهد القانون الدولي في دورة سنة 2005 بضرورة وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط لممارسة الإختصاص القضائي الجنائي العالمي.

-عدم تسليم المتهم: أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الإستجابة لطلب التسليم، فمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، تقنية إعتمدت عليها أغلبية الإتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي كإتفاقية منهاضة التعذيب لسنة 1984 في المادة 2/7 منها ، هذا ويعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة 09 منه أن الدول مكان وجود المشتبه فيه تتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ قرار بالمحاكمة أو التسليم.

وبذلك يسوس المشروع بين إلتزامي المحاكمة والتسليم، وهو ما يضمن إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه سواء من طرف الدولة المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة الراضة للتسليم.

رابعا: الدعوة إلى تطبيقه

لقد ظهرت الدعوة إلى تطبيقه -مبدأ العالمية الجنائية- في عدد من المؤتمرات بشكل عام وفي إطار القانون الجنائي الدولي، وقد اشارت إتفاقية جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، وإنضمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960 على الإختصاص العالمي لمكافحة مجرمي الحرب، والهجرة غير الشرعية. كذلك حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع والهجرة غير الشرعية لسنة 1988 على مبدأ العالمية في المادة 4 الفقرة 2: "...يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي"¹.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تطبيق مبدأ العالمية

طبقا لنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلقة بمبدأ العينية نجدتها تنص على أنه "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائري أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إصرارا بمواطن جزائري"². من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتبنى مبدأ العالمية الجنائية التي تقضي بتطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف أجنبي مقيم أو متواجد في الإقليم بصرف النظر عن الضرر الذي لحق بمصالح الدولة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه فيها.

¹ - ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 78.

² - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1966.

ضف إلى ذلك نصت المادة 35 من القانون 04-18¹ أنه "يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من إرتكب جريمة منصوص عليها في القانون سواء كان جزائرياً أو أجنبياً مقيماً بالجزائر أو موجود بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد إرتكب فعلاً من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري". يمكن أن نقول في سياق الحديث هذا أن المشرع الجزائري تبنى المبدأ ولك من خلال تأثره بمجموع الإتفاقيات التي صادق عليها ونذكر منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-241²، ليصادق في نفس السياق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000³.

نجد مبرر ضرورة تطبيق مبدأ العالمية الجنائية في كون أن ظاهرة الإجرام العابر للحدود قد إستفحلت وتفاقت وكذا ظاهرة الهجرة غير الشرعية كونها كلها شبكات إجرامية تحاول الإستفادة دائماً من تطور الإقتصاد الدولي المتشابك والمتربط بين الحكومات وما صاحبه من تطور سريع في الأنظمة المعلوماتية وشبكات المواصلات والإتصالات وحركات الأموال والسوق التجارية الدولية مما ألفت إنتباه الشبكات الإجرامية لتحويل نشاطها من الرقعة المحلية إلى الرقعة الدولية كون الأرباح جد طائلة، والهروب سري وآمن، والتملص من المسؤولية وارد، وهنا يستغل هؤلاء نقاط الضعف والثغرات التي من الممكن أن تقع فيها الدول وهي الإمتناع عن تطبيق مبادئ من شأنها محاربة جل هذه الظواهر.

نلاحظ أن المشرع أحس بخطورة الوضع من خلال تبنيه المبدأ ومن خلال الإتفاقيات المبرمة بخصوص الهجرة غير الشرعية وما ينجم عنها من آثار سلبية تمس كل الجوانب مع العلم أنه صادق وإتفق في هذا السياق بكل تحفظ وفق ما يتلاءم مع تشريعاته خاصة فيما يتعلق بفكرة الإختصاص.

إذن مبدأ العالمية ما هو إلا الحل القانوني الذي يسمح بوضع حد لإفلات المتهمين من العقاب ولا تكون هذه النتيجة إلا بالتعاون الدولي المكثف وتبادل كل أشكال التعاون والمساعدات والمعلومات وتذليل كل الوسائل التي من شأنها تقريب المجرمين من العدالة وتحقيقها بغض النظر عن أي القوانين تطبق وبغض النظر عن تلك الحدود الجغرافية وعن فكرة السيادة الوطنية التي من شأنها تشكيل عائق لا أكثر.

¹ - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

² - المرسوم الرئاسي 95-14 المؤرخ في 26 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 15 نوفمبر 1988.

³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

بطبيعة الحال وماهو متعارف عليه أن أي مبدأ يطرح على المستوى الدولي فإن الدعوة إلى تبنيه تلقى صعوبات من طرف الدول نظرا لأختلاف الأنظمة القانونية ونظرا للإمكانيات المحددة لتلك المبادئ ونظرا للقسور التشريعي أو فراغه ونقصه ، كما أن جل المبادئ التي طرحت ولازالت تطرح من طرف المجتمع الدولي بخصوص قضية ما تلقى تضارب وتفاوت في نسبة تبنيتها، كما أنه حتى في حال تبنيتها دولة ما نجدها تأخذ بما مع تحفظات عدة بما ويتوافق مع سياستها الداخلية. لكن بالنظر إلى حجم الضرر الحاصل أو التهديد الواقع على البشرية أو الإنسانية كان لابد ولزاما التغاضي في غالب الأحيان لأن المصلحة العامة تبيح بعض التجاوزات في حق السيادة وإعتبارات الحدود الجغرافية، دون إفراط أو تفريط. وما يبرر هذا هو النظام العام الدولي والأمن العام الدولي وغيرها من عناصر النظام العام التي تستوجب التكاتف والتعاون وأرداف الجهود ببعضها البعض لغاية واحدة وهي الحد من الجريمة المنظمة والعابرة للوطنية أو للحدود.

لكن بالرغم من أن الجانب النظري حافل بالقواعد القانونية إلى أن الواقع يعكس ما يخالف ذلك ويظهر هذا التصريح من خلال الإحصائيات والتصريحات بالجرائم وأثارها التي تعدت الحدود في غالب الأحيان.

الفرع الأول: العراقيل القانونية والقضائية.

أولاً: المعوقات القانونية

تظهر في صورة عدم النص على تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي مما يسبب عرقلة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك في عدم إدماج مقتضيات الإختصاص العالمي ضمن القوانين الداخلية أو في قانون الإجراءات الجزائية، فهذا التغاضي راجع إلى تغليب فكرة الإقليمية إعتباراً لمبدأ السيادة، فأغلب الدول تشترط أن يكون المشتبه فيه على إقليم الدولة المباشرة لإجراءات المتابعة الجنائية أو تشترط أن يكون المشتبه أو الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة¹.

ويمكن أن نستنتج أن توحيد التشريعات في مجال تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وفقاً للإتفاقيات الدولية في هذا المجال من شأنه أن يتغلب على كل المعوقات والصعوبات، وذلك بالإلتفات إلى الجانب الموضوعي من خلال تجريم جميع الجرائم المنظمة التي سبق وأن تبنتها الإتفاقيات الدولية، وتوحيد العقوبات تفادياً لتضارب الأحكام القضائية والمساواة في المسؤولية الجنائية، أما الجانب الإجرائي بتطبيق هذا المبدأ وتكريس القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والتقدم وجهات الإختصاص.

-إختلاف التشريعات الداخلية للدول في تبني مبدأ الإختصاص العالمي

تتسبب الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي، بسبب عدم مصادقتها على إتفاقيات القانون الدولي، أو عدم إدماج مقتضياتها ضمن قوانينها الداخلية، فثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثيراً من الدول تقاعست عن تنفيذ إلتزام تجريم

¹ - رابطة نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 129.

الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية، وعدم إسناد الإختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني لهذه الجرائم، فمثلا نجد القضاء الفرنسي سبق وأن رفض عدة شكاوى مستندة على إتفاقية جنيف الأربع عام 1949 بغرض أو بحجة عدم إدراجها في القانون الداخلي للدولة. وفي نفس السياق فإن جريمة القرصنة لم يتضمنها التشريع الداخلي الجزائري وبالتالي عند تعرض السفينة الجزائرية للقرصنة على يد صوماليين سنة 2011 لم يمكنها من متابعتهم قضائيا ولم تتمكن من تطبيق مبدأ العالمية الجنائية، وراجع لعدم تجريم جريمة القرصنة في قانون العقوبات الجزائري. وليس الأمر يصل إلى عدم تجريم الأفعال فقط وإنما كذلك عدم الإلتزام بالشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية بشأن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.

ثانيا: المعوقات القضائية:

1- جمع الأدلة وصعوبة الإثبات

إن الدعاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة تثير إشكالية بشأنها كون أن جمع الأدلة يكون من أصعب المهام ذلك أن الضحايا وكل الأدلة ذات الصلة ليست في إقليم دولة الإدعاء. وعليه الإثبات يتطلب التكفل بنقل الضحايا والشهود والوثائق إلى الدولة التي إتخذت فيها إجراءات المتابعة، ويزيد الأمر تعقيدا في حال إمتناع الدولة المختصة إقليميا من تقديم يد العون¹.

ولكن الظاهر أن المشرع أصبح يعطي لفكرة التعاون الدولي في مجال بعض الجرائم إهتمام خاص حيث نجد أنه خصص في قانون مكافحة الفساد 06-01 باب خامس متعلق بالتعاون الدولي وإسترداد الموجودات في مجال التعاون القضائي ومنع وكشف تحويل العائدات الإجرامية وذلك بالتعامل مع المصارف وتقديم المعلومات وكذا إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة والتصرف فيها، وفي نفس السياق تبنى المشرع الجزائري في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في الفصل السادس وعنوانه بالتعاون الدولي على التعاون القضائي والتعاون العملي المتمثل في توجيه طلبات المساعدة في مجال التهريب الصادرة من السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية، وتبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بإرتكاب أو احتمال إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين في إقليم الطرف المعني.

2- تنازع الإختصاص

إضافة إلى مشكلة الإثبات يوجد مشكل تنازع الإختصاص والذي يعتبر صورة أخرى من صور المعوقات القضائية وهو ذلك التنازع سواء كان إيجابيا أو سلبيا في الإختصاص بين محاكم أكثر من دولة بلاحقة نفس النشاط الإجرامي. وغالبا ما يظهر الإشكال في الجرائم المنظمة العابرة للحدود كون أن النشاط الإجرامي واحد في عديد من الدول وبالتالي تتمسك كل دولة إنطلاق من مبدأ الإقليمية والشخصية بإختصاصها في البت في الدعوى، ويتعدى الأمر إلى وجود بعض من الجرائم

¹ - أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 66.

المنظمة التي تثير صعوبة في تحديد معيار الإختصاص حيث يتطلب هيكلها أو نموذجها القانوني وقوع نشاط أصلي وآخر تبعي مثل ما هو الأمر في جريمة الهجرة غير المشروعة التي قد يقع السلوك أو النشاط الأصلي في إقليم دولة بينما يقع النشاط التبعي في دولة أخرى.

وقد يتأسس مطلب دولة النشاط الأصلي بالإختصاص إستنادا لفكرة الإرتباط بين الجرمين إمتداد الإختصاص للمحكمة الناظرة في الجريمة الأصلية بينما قد تستند دولة النشاط التبعي إلى مبدأ الإقليمية لاسيما إذا كانت الأفعال المجرمة تشكل جرما مستقلا¹.

3- إختلاف الإجتهااد القضائي بين الدول

هو أيضا عائق أو صعوبة من الصعوبات سالفة الذكر، لأن عدم إستقرار الإجتهااد القضائي في الدولة الواحدة من شأنه أن يجعل تطبيق مبدأ العالمية شبه مستحيل، كون أن الإجتهااد القضائي هو تجميع الأحكام والقرارات وجعلها كالسابقة القضائية وبالتالي وحدة حكمها على القضايا المشابهة لها ، لكن ما هو ملاحظ أن الإختلاف والتصادم في الرؤى يرجع في غالب الأحيان إلى صعوبات التكييف والدراسة لحيثيات القضايا الدولية المطروحة.

4- تقادم الجرائم الدولية :

يعتبر من أهم الدفوع القانونية لتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائرية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائرية والتمسك بها أمام القضاء الداخلي، طالما الدولة لم تصادق على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968. وهذا ما وجد في الجزائر كون أنها لا تقوم بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، إذا ما تعدى تاريخ ارتكابها مدة عشر سنوات، لأن قانون الإجراءات الجزائرية لا يعرف عدم تقادم الجرائم الدولية بإستثناء ما تنص عليه المادة 08 مكرر منه التي تخص جرائم الإرهاب.

5- العفو الشامل والمصالحة الوطنية

تصدر بعض الدول إجراءات من شأنها أن تعود بالفائدة على مرتكبي الجرائم الدولية، كالعفو الشامل والمصالحة الوطنية التي تؤثر على العقوبة أو الإدانة بسقوطها، مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة، إذ أنه في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المتهم من عدم مسائلته جنائيا أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائرية لمدة معينة، وهذا ما تنص عليه المادة 17 من قانون الوثام الوطني في الجزائر الصادر في تاريخ 13-05-1999 تحت رقم 08-99 وبعد ذلك تلاه قانون المصالحة الوطنية في الجزائر الذي تم إعتماده بموجب إستفتاء 29-09-2005.

إن هذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة، لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الإجتماعي ووضع حد للتوترات الإجتماعية والإضطرابات الداخلية، تصطدم بحقوق الضحايا، وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى عن المتابعة

¹ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 144.

الجزائية، وهو ما يشجع ثقافة الإفلات من العقاب، إذ لا يترددون المستفيدون من هذه القوانين من إثارتها أمام القضاء لإبعاد المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة.

6- الحصانة القضائية الجنائية

إستقر القانون الدولي على ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة، وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها، حيث أن الصفة الرسمية لا تعتبر وسيلة لإفلات المتهم من المسؤولية الجزائية، ولكن في الواقع الفعلي أصبحت تشكل الصفة الرسمية عائقاً جدياً كبيراً يحول به إلى عدم تطبيق القانون الدولي أو الجزاء على مرتكبي الجرائم¹.

الفرع الثاني: العراقيل الواقعية

يعتبر هذا النوع من العراقيل هو المثبط الأساسي لتطبيق مبدأ العالمية الجنائية كون أن الجانب القانوني قد تم مراعاته لكن دعامة التطبيق والتنفيذ غائبة مما يزيل أي قيمة قانونية عن أي نص كان، لأن النص القانوني وجد لتطبيقه وتحقيق أهداف مسطرة من قبل، لكن وجود هذا النص على الورق دون آثار عملية من شأنه أن يحطم تلك الأهداف المسطرة مسبقاً.

وكذلك غياب الإرادة السياسية للدولة الواحدة في مباشرة الدعوى من شأنه أن يجعل هذا المبدأ يتراجع ضمن قائمة المبادئ المهمة على إعتبار أن وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة سيؤدي لا محالة إلى إيجاد الأرضية الخصبة والمناخ المناسب للسير في إجراءات القضية في دولة الإدعاء وإلا تعرضت للنقد وتهديد مصالحها الاقتصادية التي إرتكبت فيها الجريمة والتي قد تتحجج بفكرة عدم إحترام حقوق الإنسان وتوفير المحاكمة العادلة.

ضف إلى ما سبق إن قوة وصلابة الحاكم من شأنها أن تمنع تفشي هذه الجرائم ولكن إذا كان العكس بمعنى آخر إذا كان الحاكم مترهلاً فهي الفرصة السانحة لتوسع جذور التنظيمات الإجرامية فيه التي تتحكم في القرار السياسي نتيجة الفساد، وقد يكون هذا المنع في شكل عدم إبداء المساعدة في الحصول على المعلومات والأدلة أو من حيث سلامة الشهود والضحايا أو يكون في محاولات إغلاق القضية².

أولاً: رفض تسليم المجرمين

إن أساس الإختصاص الجنائي العالمي قائم على التعاون الدولي في تنفيذ إلتزام التسليم أو المحاكمة. غير أنه يواجه هذا الإلتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف

¹ - بودماغ عادل، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 25 جوان 2015، بدون صفحة.

² - ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 86.

تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات.

كما أنه في نفس السياق إن عملية تسليم المجرمين تقوم في الأساس على شرط التجريم المزدوج للفعل، إذ يجب أن يشكل الفعل محل متابعة جزائية، وأن يكون جريمة لدى كلا الدولتين أي الطالبة للتسليم والمسلم للمجرم، غير أن جرائم الإرهاب تسبب عوائقا تعود أساسا على عدم حصر ما يشمله الفعل الإرهابي، فقد يجرم فعل في الدولة الطالبة للتسليم على أنه فعل إرهابي، دون أن يكون مجرما في الدولة المطالبة بالتسليم بهذا الشكل.

كما أنه يرتبط رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب بتسليمه، إذ ترفض العديد من الدول تسليم مواطنيها، وإضافة إلى ذلك قد ينطوي الرفض على بعض الأجانب الذين هم تحت رعاية الدولة المطالب منها التسليم خاصة إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أو من أجل أهداف سياسية، حسب تشريع الدولة التي تمنح اللجوء السياسي، إذ يستفيد اللاجئ من حق عدم تسليمه وقد يرفض تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تتمثل في الإعدام، كما هو الحال في التشريع الفرنسي.

ثانيا: اللجوء السياسي

هو إجراء حضاري وحق يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية، وعادة ما يستفيد منه المضطهدون سياسيا، ويزداد عن التمتع باللجوء السياسي، عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدول الطالبة، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية. ولكن الإشكال المثار في هذا لسياق هل يمكن أن يطبق العقاب على الشخص اللاجئ سياسيا فيحال إرتكابه لجريمة ما؟

يتضح من خلال نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام، أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة" وعليه يمكن أن نقول أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع دولة اللجوء من إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ، متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

غير أن إختلاف التشريعات الداخلية في تحديد ما يشكل جريمة سياسية مثل إعتبار بعض الدول أن الإرهاب من النضال السياسي، يرتب عدم إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ بهذه الصفة أمام المحاكم الوطنية، وهو ما يؤدي بنا إلى إستنتاج أنه إذا كان قرار اللجوء السياسي من أهم ما يرتبه من نتائج منع التسليم، فإنه لا يتصور محاكمة المستفيد بقرار اللجوء السياسي أمام المحاكم الداخلية بموجب مبدأ الإختصاص العالمي.

ثالثا: الإصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يرى علماء القانون أن الخطورة الحقيقية التي تجعل من الصعب تطبيق أي مبدأ كان هو البحث المستمر لبعض الدول عن مبررات للدفع بعدم إختصاصها وهي في حقيقة الأمر رافضة لهذا المبدأ وهو ما يفتح المجال أكثر لإرتكاب الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

ويأخذ مظاهر عدم التدخل هذا في صيغة إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدول أمام محاكم أجنبية ورفع الحصانة القضائية الجنائية وكذلك تفعيل حماية حقوق الإنسان.

أ- المتابعة الجزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة: إن عدم الإعتداد بالحصانة القضائية الجنائية لأصحاب الصفة الرسمية يعد خرقاً خطيراً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، وينعكس عليه خرق لمبدأ المساواة في السيادة التي تتسبب في زعزعة العلاقات الدولية، حيث أنه في نفس السياق أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال عريضتها الإفتتاحية للدعوى، أمام محكمة العدل الدولية بشكا صريح على أن " التحقيق القضائي الذب فتح في فرنسا ضد ذوي الصفة الرسمية خلق توتراً في العلاقات الفرنسية الكونغولية" كما إعتبرت أن مجرد إتخاذ إجراءات ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة يعد مساساً بكرامة الدولة بكاملها.

ب- التدخل لحماية حقوق الإنسان

تتذرع بعض من الدول لإستبعاد المتابعات الجزائية، ضد مواطنيها المتهمين بإرتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان من الإختصاصات الإستثنائية الداخلية للدولة، وتدفع في ذلك بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص كما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وإن كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة نفسها، أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة مثل حقوق الإنسان، فإنه ومن باب أولى يمنع على الدولة منفردة التدخل عن طريق إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام محاكمها الداخلية، إذ يعتبر هذا الرأي أن مبدأ الإختصاص العالمي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساس بالسيادة¹.

فإعتبرات السيادة الوطنية كما سبق القول تشكل عائق كبير بالرغم من أن الإتفاقيات الدولية نصت في طياتها على أن كل الأطراف متساويين السيادة وكذا أن ميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يحول بينه وبين أي تدخل في الشؤون الداخلية وأالسلطان الداخلي لدولة ما. فهنا يمكن أن نقول أن تطبيق مبدأ الإقليمية هو المبدأ العام والمطلق والذي لا يقبل أي إستثناء

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 89.

كون أن مبدأ العالمية الجنائية هو تطبيق لنص قانوني على شخص مقيم في دولة ما غير النصوص الداخلية لتلك الدولة وبالتالي هنا يعطى لمبدأ العالمية أنه تدخل وانتهاك لسيادة الدولة الواحدة مما يعرقل وبصفة مطلقة لأية محاولات تسعى إلى تطبيقه. ولكن السيادة لا يكن أن تكون مطلقة في غالب الأحيان خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، ذلك أن حماية هذه الحقوق غير متروكة للسلطة التقديرية للدولة، بل يتعدى ذلك على إعتبار أنها أصبحت واجبا دوليا.

رابعاً: الإصطدام بالإعتبارات الدبلوماسية:

يتجه القانون الدولي والإرادة السياسية عامة للدول المشكلة للمجتمع الدولي، إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بإبعاد إعمال مبدأ الإختصاص العالمي ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظراً لما تشكله من زعزعة العلاقات الدولية حين متابعة هؤلاء. فما يلاحظ أنه دول تراجعت عن تطبيق هذا المبدأ وبغرار هذا إنتهجت الدول هذا المبدأ كوسيلة لتصفية الحسابات مع الدول التي تصادمت مصالحها معها¹.

¹ - بودماغ عادل، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 25 جوان 2015، بدون صفحة.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد الدراسة النظرية لمحاربة الهجرة غير الشرعية كان لابد من التحقق من مدى نجاعة سبل الكفاح هذه على الواقع العملي، ونعرف مدى نجاعتها من خلال تتبع الإحصائيات وأخبار الصحف والجرائد وتعليقات مواقع التواصل الإجتماعي وبغض النظر عن هذا سعت الدول فيما بينها ومازالت المساعي في تكاثر كون أن الظاهرة تكتسيها خصوصية وخطورة وتهديد واضح كان لابد من التصدي لها بأي شكل من الأشكال فكرس نظام المساعدة القضائية المتبادلة بغرض محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبغرض تبادل المعلومات والحقائق ذات الصلة بالموضوع وحتى تبادل الخبرات التي سبق وأن مرت بها دولة قبل الأخرى.

ضف إلى ذلك عاجلنا مسمى مبدأ عالمية النص الجنائي والذي ما فتئ عدم تطبيقه بحجة تصادمه مع فكرة السيادة الوطنية على إعتبار أنه هو تطبيق النص القانوني الأجنبي على المجرم في إقليم دولة أخرى ونفس الأمر بالنسبة للمواطن في إقليم آخر . مع العلم أن عقبات تطبيق أي مبدأ وجدت لكن كان لابد من تجاوزها بغرض الحفاظ على النظام العام الدولي بكل مقوماته وكذا الحفاظ على فكرة التعاون رغم إختلاف الرؤى السياسية والنظم القائمة بها.

الختاتمة

خاتمة:

ستظل ظاهرة الهجرة غير الشرعية موجودة على الأرض مادامت الحياة مستمرة، كما ستبقى إشكالية الهجرة مطروحة مادامت المجتمعات البشرية تنمو وتتكاثر، والحقيقة أن هذه الظاهرة سواء أكانت مشروعاً أو غير مشروعاً فإن لها جوانبها الإيجابية كضرورة ولها جوانبها السلبية كحاجة، الأمر الذي يدفع الدول إلى ضرورة التكاتف والتعاون فيما بينها للوقوف ضد هذه الظاهرة.

كما أن هذه الظاهرة تعتبر من الظواهر الشائكة والمعاصرة نظراً لتعديها أقاليم الدولة الواحدة، مما فرض ضرورة إيجاد حلول لخلق توازن بين حق الدولة في حماية إقليمها من الإعتداءات من جهة واحترام حقوق المهاجرين وإن كانوا غير شرعيين من جهة أخرى باعتبار أن حقهم في الحياة واجب المحافظة عليه، ولكن مع تنامي النزاعات خاصة في أقطار الدول النامية وكثرة الحروب والإنشاقات أدت بطريقة غير مباشرة إلى ارتفاع نسب الهجرة غير الشرعية وكذا نسب الجريمة المنظمة العابرة للحدود فما كان على الجانب المتطور إلا أن يفتح الحدود الداخلية بين أعضاء الإتحاد الأوروبي وغلق جميع المنافذ والمدخل على المهاجرين الآتين من الجنوب المظلم.

وفي المحاولات الدائمة لتكريس التعاون أبرمت العديد من الإتفاقيات وإنتهجت العديد من السياسات ولجأت إلى كل سبل التعاون بغية إحكام السيطرة على هذه الظاهرة ومخلفاتها، ورغم كل هذه المساعي إلى أن بوادر الإخفاق تبدو وبوضوح في غالب الأحيان من خلال ارتفاع نسب الهجرة غير الشرعية وارتفاع عدد الجرائم وكثرة الشبكات الإجرامية التي توحى بفشل العديد من الدول في إرساء معالم السيطرة على الهجرة السرية الغير شرعية .

وعليه يمكن أن نقوم بإقتراح جملة من الحلول التي من الممكن أن تسهم في إثراء موضوع البحث :

-تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة موجات الهجرة غير الشرعية، والتركيز على معرفة المهربين وتسهيل أشد العقوبات عليهم.

-العمل على توفير وتعزيز وتدريب موظفي الدول المعنيين بقضايا الهجرة غير الشرعية للتعرف على وثائق السفر المزورة وتعاون الدول لتوفير الأجهزة الفنية التي تسمح بالكشف المباشر لكل عمليات التزوير الواقعة على وثائق السفر.

-الإهتمام بالجانب الإجتماعي والقضاء على مظاهر الفقر والحرمان خاصة بالنسبة للطبقة المهمشة.

-توفير مناصب عمل وتدعيم القاطعات الخاصة من أجل تحقيق التنمية.

-العمل على إستقرار البلاد وفتح باب الحوار من أجل تفادي الفوضى والعنف.

- التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة والحوار بين الدول المعنية بالهجرة، والتأكيد على ضرورة التعاون الثنائي والإقليمي، وتفعيل مجالات التعاون الاجتماعي والإقتصادي والسياسي لتقليل الفجوة.
- وضع حدود فاصلة وواضحة بين حالات اللجوء والهجرة غير الشرعية خاصة من قبل دول الإستقطاب.
- الإستفادة من شبكة المعلومات في الكشف عن إبعاد الجريمة المنظمة.
- فتح مجالات أمام الشباب للعمل وإتاحة الفرصة لتحقيق حياة كريمة تخدم قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يقوي إرتباط هؤلاء الشباب بوطنهم ودعم إنتمائهم.
- تنظيم عمليات تملك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسواها وتشديد الرقابة عليها خاصة في الدول المصدرة للمهاجرين.
- إطلاق مبادرات مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات في كل المسائل ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية.
- أما في نقطة أخرى لا بد من إدراج جملة من التوصيات لسد الفراغات التي تسربت من خلالها وتفاقت ظاهرة الهجرة غير الشرعية:
- ضرورة تطبيق برامج التنمية، التي تحقق فرص العمل وفرص كسب العيش والرزق، في الدولة المرسله للمهاجرين.
- ضرورة إجراء بحوث ودراسات فيما يتعلق بجعل الهجرة عنصرا أساسيا في الخطط الإستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة، والهادفة إلى الحد من الفقر وتوفير فرص العمل. ويمكن الإستفادة من الشراكة الحقيقية بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، عند صياغة سياسات وبرامج الهجرة، مع ضرورة تعزيز القدرات الحكومية لمواجهة المشكلات المترتبة على الهجرة، وخاصة الهجرة غير الشرعية.
- ينبغي ألا تمنع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية اللاجئيين من الوصول إلى الدولة التي يرغبون في اللجوء إليها مع ضرورة التفرقة بين حالات اللجوء وحالات الهجرة غير الشرعية، لأنه إعادة اللاجئ قسرا يعرض حياته للخطر وإنتهاك الحرمه خاصة عند وجود أسباب وجيهة تجعلهم يخشون الإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس، أو إنتمائهم إلى فئة معينة، أو إعتناق رأي سياسي مختلف، نظرا أن مبادئ وقوانين اللجوء السياسي تنص على ضرورة حماية اللاجئيين.
- يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين لكل أشكال الإضطهاد والجريمة والتهميش مما قد ينتج عنه صعوبة في التعايش السلمي بين المواطنين، فعليه لا بد من إيجاد حلول لتعزيز الإندماج بكل مستوياته لدى المهاجرين غير الشرعيين.

- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية الفاعلة التي مفادها تعريف المهاجرين بفرص العمل المتاحة في البلدان الأخرى وكيفية الحصول عليها، كما أنه لا بد أن تركز تلك الحملات على أهمية زيادة الوعي لدى راغبي الهجرة، حول الواقع الفعلي للهجرة غير الشرعية ومشكلاتها وأخطارها، بما يشمل الإتجار بالمهاجرين.

- ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات التي تنظم الهجرة السرية، وكذلك تشديد العقوبات على الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات تهريب البشر، أو إعداد أماكن لإخفائهم وتوفير وسائل النقل غير الآمنة لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها، ويصبح من الضروري مراجعة التشريعات القانونية السارية، لتكون أكثر صرامة وملاءمة لمكافحة تهريب البشر والحد من خطورته.

وفي الأخير يمكن أن نقول بأن الجهود تضافرت والتعاون قد حقق إلا أن النتائج العملية لم تظهر كون أن الفراغات التي تساعد على إنتشار هذه الظاهرة مازالت موجودة وكذا إن إبرام الإتفقيات دون إدخالها حيز النفاذ إذن هي بدون جدوى، ضف إلى ذلك إن بعض الأنظمة السياسية المنتهجة من شأنها أن تضعف المنظومة القانونية الدولية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال التمسك ببنود أو التحفظ عليها بغرض أو بذريعة أنها تمس السيادة الوطنية والنظام الداخلي للدولة الواحدة.

إذن لا بد من بعض التنازلات لتحقيق الغاية المبتغاة بأقل الخسائر وأقل الجهود، وبتنتائج إمتد مداها إلى غاية الأمد البعيد. ويبقى التعاون الدولي بكل أشكاله الوسلية الأنجع للسيطرة على هذه الظاهرة لأن الجهود الفردية مهما كانت فعاليتها إلا أنها تبقى مجرد محاولات تسعى إلى خلق فرص أكبر للنجاة من هذا المشكل، كما أن التعاون لا بد أن يكون في المجال الموضوعي والإجرائي على حد سواء دون غرض النظر عن أي وسيلة من شأنها طرح الحل النهائي والجذري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

1-الدستور:

- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بأخر تعديل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

2-الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/06/26 وصادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.
- إتفاقية الأمم المتحدة لإعتماد إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إعتماده المؤتمر في الجلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988، صادقت عليه الجزائر.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 بتاريخ 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، صادقت عليه الجزائر.
- إتفاقية جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، وإنضمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، صادقت عليها الجزائر.
- الأعمال التحضيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين للأمم المتحدة، نيويورك، 2010، صادقت عليه الجزائر.

3-الأوامر والقوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق ل08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1966.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

- القانون 10-81 المتضمن شروط العمال الأجانب المؤرخ في 11 جويلية 1981 الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981.

4-الكتب:

*الكتب العامة:

- أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الطيب زروقي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الجزائر، 2010.
- علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية الجزائرية، طبعة 2010.
- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 2006.
- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون بلد النشر، 1967.
- فضيل دليو، أسس البحث وتقنيات العلوم الإجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- مانع جمال عبد الناصر، إتحاد المغرب العربي دراسة قانونية وسياسية، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2004.
- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

*الكتب الخاصة

- إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، طبعة 2017.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة، 2006.
- طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
- محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003.
- محمد غزالي، الهجرة السرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

4-المقالات:

- أحمد عبد الله ويدان وآخرون ، مبدأ عالمية الإختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة علوم إسلامية، جامعة ماليزيا للعلوم الإسلامية، العدد 07، ديسمبر 2011.
- أحمد عبد الله ويدان وآخرون ، مبدأ عالمية الإختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة علوم إسلامية، جامعة ماليزيا للعلوم الإسلامية، العدد 07، ديسمبر 2011.
- الأخصر عمر الدهيمي، تجارب عربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة" دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر"، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، 08 فيفري 2010.
- بدير محمد، أمانة سامي، الهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، سلسلة حقوق إقتصادية، إجتماعية، العدد رقم 77، منشورات مركز الأرض لحقوق الإنسان، القاهرة، 2009.
- رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي - دراسة ميدانية- مجلة العلوم الإنسانية ، السنة السابعة، طبعة 2009.
- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون. 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلة محكمة سداسية، عدد 01/2011.
- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2009.
- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2009.
- عرفات مفتاح معيوف، عادل بشير شعيب الزباني، مقالة عن مخاطر الهجرة غير الشرعية ودور الإعلام في مكافحتها.
- كريمة بونمره بن سلطان، إشكالية الهجرة في سياسات وإستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا، دراسة مقارنة، الأمم المتحدة اللجنة الإقتصادية لأفريقيا مكتب شمال إفريقيا، 2014.
- ماهر عبد مولا، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 389، 2012.
- ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية "تنمية المهارات الإدارية في إدارة الأحوال المدنية في الدول العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2013.
- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك الأمن، مركز بحوث الشرطة، "التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها"، إصدار مركز بحوث الشرطة، 2007.

- يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الإجتهداد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 01 سنة 2019.
- يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الإجتهداد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 01 سنة 2019.
- 5-المذكرات والأطروحات**
- آسية تركي، صبرنية لخضير، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.
- بن حليلو فيصل، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار-عنية، 2006-2007.
- بودماغ عادل، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 25 جوان 2015.
- بوغافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.
- بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، بن عكنون - الجزائر، 2013.
- حسن بوشیخة، معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013.
- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- ديب بيونة، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000.
- رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة " دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي 2007 - 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009.
- رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة " دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي 2007 - 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009.
- رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- شوقي دياب، صبرين بوعكاز، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط "دراسة حالة المغرب نموذجاً"مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي ، تبسة، 2015-2016.
- شيماء مناع، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

- صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة راجي مختار -عنابة - سنة 2006-2007.
- عثمانية سارة، زنداوي بسمة، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2017-2018.
- عطوات عبد النور، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري -دراسة حالة ولايتي تمنراست ورقلة- مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016.
- فريدة شبيري، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، بومرداس، 2008.
- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية -في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، سنة 2014-2015.
- القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- القحطاني فالح مفلح، التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب - الدولي العام- إعداد مذكرة ماجستير علوم قانونية، جامعة وهران، 1998.
- ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2018-2019 .
- ولد محمد صالح، بورنان عبد الحفيظ، الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2018-2019.

الفهم الرس

الفهرس:

ت	كلمة شكر
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الإستراتيجية الأمنية للتصدي لجرمة الهجرة غير الشرعية.
8	المبحث الأول: الإستراتيجية الأمنية على المستوى الوطني
9	المطلب الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية
9	الفرع الأول: الجوانب القانونية
9	أولا: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها
11	ثانيا: القانون رقم 10-81 المتعلق بشروط العمال الأجانب
12	ثالثا: قانون العقوبات
13	الفرع الثاني: الجوانب التنظيمية
13	أولا: إجراءات التفتيش والمراقبة
14	ثانيا: إجراءات الوقاية والتنسيق
15	ثالثا: قرار الإبعاد والطرده والتحويل
15	المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية
16	الفرع الأول: بالنسبة للجزائريين
17	الفرع الثاني: بالنسبة للأجانب
19	المبحث الثاني: الإستراتيجية الأمنية على المستوى الدولي
20	المطلب الأول: مجهودات القارة الإفريقية والعالم العربي
21	الفرع الأول: التعاون على المستوى الإفريقي
22	الفرع الثاني: التعاون على المستوى العربي
23	المطلب الثاني: المجهودات الدولية
23	الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية
	أولا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة)
23	
24	ثانيا: إتفاقية شنغن Schengen

25	ثالثا: الإتفاقيات الثنائية بين الدول.....
26	رابعا: بيان الرباط 2006
27	الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية.....
27	أولا: الأمم المتحدة
28	ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية
29	ثالثا: منظمة العمل الدولية
29	رابعا: منظمة العمل العربية
29	خامسا: إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2007
29	سادسا: التعاون في البرامج والمخططات الإستراتيجية.....
35	الفصل الثاني: الإستراتيجية لقضائية للتصدي لجرمة الهجرة غير الشرعية
36	المبحث الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة
36	المطلب الأول: آلية تسليم المهاجرين غير الشرعيين.....
36	الفرع الأول: نظام تسليم المهاجرين غير الشرعيين.....
38	أولا: خصائص نظام تسليم المجرمين.....
40	ثانيا: أنواع التسليم
40	ثالثا: مصادر نظام التسليم
42	رابعا: تمييز نظام التسليم عن غيره من الأنظمة
44	الفرع الثاني: شروط وإجراءات التسليم
44	أولا: شروط التسليم.....
46	ثانيا: إجراءات التسليم
47	المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة
47	الفرع الأول: نظام المساعدة القضائية المتبادلة
48	الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة
49	أولا: الإنابة القضائية
49	ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية:.....
50	ثالثا: إستخدام التكنولوجيا الحديثة
51	المبحث الثاني: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....

51	المطلب الأول: مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي.....
51	الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية والدعوة لتطبيقه.....
51	أولاً: تعريف مبدأ العالمية
52	ثانياً: أساس مبدأ الإختصاص العالمي
54	ثالثاً: شروط مبدأ الإختصاص العالمي
56	رابعاً : الدعوة إلى تطبيقه
56	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تطبيق مبدأ العالمية
58	المطلب الثاني: عراقيل تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي
58	الفرع الأول: العراقيل القانونية والقضائية
58	أولاً: المعوقات القانونية
59	ثانياً: المعوقات القضائية
59	1- جمع الأدلة وصعوبة الإثبات
59	2- تنازع الإختصاص
60	3- إختلاف الإجتهااد القضائي بين الدول
60	4- تقادم الجرائم الدولية
60	5- العفو الشامل والمصالحة الوطنية.....
61	6- الحصانة القضائية الجنائية.....
61	الفرع الثاني: العراقيل الواقعية
61	أولاً: رفض تسليم المجرمين
62	ثانياً: اللجوء السياسي.....
62	ثالثاً: الإصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
64	رابعاً: الإصطدام بالإعتبارات الدبلوماسية.....
67	خاتمة
71	قائمة المراجع.....